دكتور
محمد جمعة عبد الله
الأستاذ بجامعة أم القرى سابقاً

# الدرر البهية
في
## فقه المالكية

المقرر على طلاب السنة الأولى الإعدادية
بالمعاهد الأزهرية

( الطبعة الثانية عشرة )
مزيدة ومنقحة



الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت : ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الثانية عشرة

الحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى من الضلالة ، والمنقذ من الجهالة ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد : فأقدم للطلاب والمستفيدين الطبعة الثانية عشرة من كتاب « الدرر البهية فى فقه المالكية » فى سياق أوفر علماً وأسهل فهماً ، وفى أسلوب أكثر إتقاناً وأوضح بياناً .

وإتماما للفائدة أردفت كل باب بأسئلته من الامتحانات فى المعاهد الأزهرية فى السنين الماضية ، لتكون عوناً للطلاب على فهم موضوعات الكتاب ، وتمرينا لهم على أداء الامتحانات .

هذا ولا يفوتنى أن أقدم شكرى لإخوانى أساتذة الفقه المالكى بمعهد دمنهور الدينى ، فقد آزرونى وشجعونى على المضى قدما فى هذا الطريق ، جزاهم الله كل خير ، وكل من ساعدنى على ذلك من قريب أو بعيد ، ووفقنا جميعاً لما فيه النفع التام ، والخير العام . وجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى ، وابتغاء مرضاته .

ولله الحمد فى الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير ؟

# الإمام مالك

## حياته العلمية — أصول مذهبه

التعرف به : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي - نسبة إلى ذي أصبح قبيلة من اليمن - قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدراً، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره .

مولده : ولد مالك بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وطلب العلم عن علمائها، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز، وأخذ عن نافع مولى بن عمر، وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد بلغ شيوخه الذين تلقى عنهم العلم تسعمائة شيخ .

جلوسه للتدريس والفتوى : ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب نفسه للتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه، وروى أنه قال ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني مرضاة لذلك.

وقد ذاع صيته في جميع الأقطار، وطبقت شهرته الآفاق فارتحل الناس إليه من كل فج، وكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم، ومكث يفتي الناس ويعلمهم نحوا من سبعين سنة .

واتفقوا على إمامته وجلالته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة، قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه، وقال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك، وقال حماد بن سلمة: «لو قيل لي اختر لأمة محمد ﷺ إماما يأخذون عنه العلم لرأيت مالكا لذلك موضعا

وأهلا » وقال الليث بن سعد : « مالك عالم تقى ، علم مالك أمان لمن أخذ به من الآثام » .

وكان ذا هيبة لا يتكلم فى مجلسه أحد، قال الواقدى : مجلس مالك وقار وحلم، وكان رجلا نبيها نبيلا ليس فى مجلسه شىء من المراد واللغط، ولا رفع الصوت، إذا سئل عن شىء فأجاب سائله لم يقل : من أين رأيت هذا ؟ .

الراوون عنه : ومما امتاز به مالك أنه حاز الإمامة فى الفقه والحديث، فمن روى عنه الحديث ابن شهاب الزهرى، وربيعة الرأى فقيه أهل المدينة، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وموسى بن عقبة إمام المغازى وكلهم أشياخه. وروى عنه من أقرانه : سفيان الثورى ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف وغيرهم . وروى عنه من أعيان تلاميذه الشافعى ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وغيرهم . وبالجملة فقد روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية .

وأخذ عنه الفقه أيضاً كثير منهم: ابن القاسم، وابن وهب ، وأشهب، وأسد بن الفرات ، وابن عبد الحكم ، وأبو عبد الله زياد القرطبى وغيرهم .

وقد أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر إلا إلى مكة حاجا ، وهذا ما جعل حديثه يدور على ما رواه الحجازيون وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفى سنة ١٧٩ ﻫ .

محنته : وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ﻫ وضرب بالسياط وانفكت ذراعه وبقى مريضا بسلس البول إلى وفاته واختلف فى سبب ذلك فقيل: إنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة ، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم، وقيل: إن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز ، قال : فإن لم يكن مثله؟ فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم . ثم ينتقم من كليهما ، فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته .

الأدلة التى بنى عليها مذهبه : عشرون (١) نص الكتاب (٢) وظاهره وهو العموم (٣) ودليله وهو مفهوم المخالفة (٤) ومفهومه وهو مفهوم الموافقة (٥) وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى : ( فإنه رجس أو فسقا ) الآية. ومن السنة مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة (١١) والإجماع (١٢) والقياس (١٣) وعمل أهل المدينة (١٤) وقول الصحابة (١٥) والاستحسان (١٦) والحكم بسد الذرائع (١٧) ومراعاة الخلاف بين المذاهب فقد كان يراعيه أحيانا (١٨) والاستصحاب (١٩) والمصالح المرسلة (٢٠) وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ.

كتب مالك : أشهر كتب مالك التى كتبها بنفسه كتاب الموطأ، توخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبوبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه — أما المسائل التى أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه فى كتاب عرف بالمدونة .

* * *

## باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء إما أحداث ، وإما أسباب أحداث ، وإما غيرهما :

فأما الأحداث فسبعة : البول،والمذى،والودى، والهادى،والمنى بلالذة معتادة ، والغائط ، والريح .

وأما أسباب الأحداث فثلاثة :

(١) زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصيراً .

(٢) مس البالغ ذكره المتصل مطلقا بباطن الكف أو جنبه أو بأصبع كذلك ولو زائداً إن أحس وتصرف .

(٣) لمس البالغ من يلتذ بها عادة إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا .

وأما غيرهما : فهو الردة والشك فى الناقض بعدطهر علم وعكسه والشك فى السابق منهما .

( الشرح )

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع : أحداث ، وأسباب أحداث وغيرهما.

( النوع الأول : الأحداث )

فأما الأحداث : فجمع حدث وهو ماينقض الوضوء بنفسه ، والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد(١) .

والأحداث سبعة : خمسة من القبل وهى :

(١) البول .

---

(١) فلا ينتقض الوضوء بالداخل من حقنة ونحوها ، ولابدم وقيح خلصا من الأذى ولاحصى ودود ولو مع أذى، لأنها ليست خارجاً معتاداً ولابخارج من فم أو ثقبة إلا تحت المعدة وانسد. ولابخروج خارج القبل من الدبر أوعكسه إلا إذا أنسد مخرجه ـ ولا ينتقض بسلس لازم نصف الزمن فأكثر . لأنه =

(٢) المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ ـ قيام الذكر ـ سواء حصل بملاعبة أو قبلة ، أو تذكر ويجب فيه غسل جميع الذكر بنية.

(٣) الودى : وهو ماء أبيض خاثر يخرج أثر البول غالبا .

(٤) والهادى : وهو ماء أبيض يخرج من المرأة قرب الولادة .

(٥) والمنى بغير لذة معتادة ، بأن كان بغير لذة أصلا أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . مالم يحس بمبادىء اللذة فيستديمها حتى ينزل . فإنه يجب عليه الغسل.

واثنان من الدبر وهما: الغائط والريح ـ ومن النواقض دم الاستحاضة إذا لازم أقل الزمن ، ونزول ماء الرجل من المرأة بعد اغتسالها ووضوئها.

( النوع الثانى : أسباب الأحداث )

وأما أسباب الأحداث فجمع سبب وهو مالا ينقض الوضوء بنفسه ، بل بما يؤدى إلى الحدث .

وأسباب الأحداث ثلاثة :

(١) زوال العقل — أى استتاره بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة ـ أو إغماء ، وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء ـ أو سكر ، وهو غيبوبة العقل ، سواء كان بمائعات ولو لبن حامض أو مخدرات أو مفسدات أو بنوم ثقيل ولو قصيراً ـ لا إن خف ولو طال

---

= ليس على وجه الصحة ، لكن يندب منه الوضوء إذا لم يعم الزمن . فإن لزم أقل الزمن نقض ـ والسلس وهو مايسيل بنفسه لانحراف الصحة من بول أو غائط أو دم استحاضة أو نحو ذلك ومحل عدم النقض إذا لم يمكن ضبطه بجزء من الوقت . وإلا نقض . وأديت الصلاة وقت انقطاعه . ومالم يمكن التداوى منه. وإلا نقض واغتفرت له مدة التداوى .

لـكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل - والنوم الثقيل هو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل - والخفيف هو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب .

(٢) مس البالغ ذكره المتصل بباطن الـكف أو جنبه أو بأصبع كذلك ولو زائداً إن أحسن وتصرف كإخوته وكان المس بلا حائل كثيف سواء كان بلا حائل أصلا أو كان بحائل خفيف ، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله عمداً أو سهواً التذ أم لا ، وهذا هو معنى الإطلاق .

(٣) لمس البالغ من يلتذ بها عادة لو كان اللمس لظفر أو شعر أو فوق حائل خفيف إن قصد اللذة ولو لم يجدها أو وجدها ولو لم يقصدها ، ولم يكن الملموس محرما إلا من التذ به فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض لوضوئه ، إلا القبلة على الفم فتنقض مطلقا وإن بكره أو استغفال إلا لوداع أو رحمة - والقبلة فى غير الفم يجرى عليها حكم الملامسة - وحكم الملموس أن بلغ كاللامس ، وإن لم يبلغ لا ينقض وضوئه .

( النوع الثالث : غير الأحداث وأسباب الأحداث )

وهو أمران : الردة ، والشك فى الناقض من حدث أو سبب .

أما الردة : وهى الـكفر بعد الإسلام - والعياذ بالله - فمحبطة للعمل ومنه الوضوء . قال تعالى : ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) .

وأما الشك : فناقض . لأن الذمة لا تبرأ بما طلب منها إلا بيقين .

والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور :

(١) تيقن الطهارة وشك على حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا .

(٢) تيقن الناقض وشك هل توضأ أم لا .

(٣) تيقن الطهارة والناقض وشك فى السابق منهما ففى هـــذه الصور الثلاث ينتقض وضوؤه .

لـكن فى الصورة الأولى إذا كان الشخص مستنكحا ـ وهو الذى يأتيه الشك كل يوم ولو مرة ـ لاينتقض وضوؤه .

ولو شك فى نقض وضوئه وهو فى الصلاة استمر ، ثم إن تبين الطهر لم يعد وإن لم يتبين أعاد ـ وإن شك بعد الصلاة لاتبطل مالم يتيقن .

( مالا ينقض الوضوء )

ولا ينتقض الوضوء بقىء تغير عن حالة الطعام أم لا ، ولا بأكل لحم جزور ( إبل منحورة ) ولا حجامة ، ولافصد ، ولا بقهقهة فى صلاة خلافا لأبى حنيفة ، ولا بغياب العقل فى حب الله لأن قلبه حاضر ، ولا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ ، ولايمس فرج صغيرة لاتشتهى ، ولايمس دبر أو أنثيين ، ولايمس امرأة فرجها ألطفت أم لا ـ والإلطاف أن تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها ـ وقيل : إن ألطفت فعليها الوضوء .

* * *

الأسئلة : س ١ ـ بين أقسام نواقض الوضوء، واذكر ماينقض الوضوء فى كل قسم بالتفصيل ، ثم اذكر مالا ينقض الوضوء .

س ٢ ـ فرق بين الحدث وسبب الحدث مع التمثيل . ثم بين أقسام النوم ، واللمس ، والشك فى الناقض وحكم كل قسم .

س ٣ ـ بين ماينقض الوضوء ومالا ينقضه من الأمور الآتية :

النوم . اللمس . الحجامة . القىء . القهقهة فى الصلاة . غياب العقل فى حب الله ، السكر بشرب لبن حامض . مس امرأة محرمة . تيقن الوضوء ثم شك فى حصول الحدث أو سببه قبل الصلاة أو فيها أو بعد الخروج منها .

## باب أقسام المياه

تعريف الماء : الماء جوهر لطيف سيال لا لون له، يتلون بلون إنائه أو بلون مقابله ـ ومعنى جوهر : جسم، ومعنى لطيف : لايحجب ماوراءه، ومعنى سيال : مائع لاجامد .

## أقســامـــه

ينقسم المـاء إلى قسمين : مخلوط ، وغير مخلوط .

فأما غير المخلوط : فهو الطهور ويعرف أيضا بالمـاء المطلق لأنه يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه .

حكمه : وحكمه أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره فيستعمل فى العبادات ، والعادات ، سواء نزل من السماء كا المطر والبرد والندى ـ أو نبع من الأرض كماء العيون والآبار .

وأما المخلوط : فينقسم إلى قسمين : متغير وغير متغير(١) . فأما غير المتغير : فهو من قبيل الطهور : سواء خلط بطاهر أو نجس ، وأما المتغير أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو ريحه فينقسم إلى قسمين : متغير بنجس ، ومتغير بطاهر .

فالأول : هو المـاء النجس ـ وحكمه أنه لايستعمل فى شىء إلا فى نحو سقى زرع .

والثانى: إما أن يتغير بطاهر ينفك عنه غالبا(٢) كالماء المخلوط بالزعفران

---

(١) يخرج مالا يصدق عليه اسم المـاء أصلا من المـائعات كالخل والسمن ومالا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد الملازم كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها ، فهذه ليست من المـاء المطلق ، بخلاف القيد المفارق كماء البئر وماء البحر فلا يضر . لأنه يصح إطلاق المـاء عليها من غير قيد .

(٢) وإذا تغير المـاء بمفارق غالباً ودعت إليه الضرورة كالتغير بآلة سقى من حبل ربط به قواديس السانية أو عاقت به الدلاء . أو وعاء كالدلاء والقواديس ولم تكن من أجزاء الأرض ضر التغير إذا كان بينا أى فاحشاً ولايضر إن كان خفيفاً .

والورد والعجين فهـذا ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل فى العبادات من وضوء وغسل .

وإما أن يتغير بطاهر لا ينفك عنه غالبا كالماء المتغير بأجزاء الأرض كالكبريت والملح والتراب . أو بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر ، أو بطول مكثه . أو بما تولد منه كالطحلب ـ وهو خضرة تعلو وجه الماء ـ فهذا أيضا من قبيل الطهور .

ومن الطهور سؤر الحيوان مأكول اللحم أم لا ، وسؤر(١) الحائض والجنب ، وفضله طهارتهما .

وكره استعمال ماء قليل حلت به نجاسة لم تغيره ، فإن كان الماء كثيراً فلا كراهة .

* * *

الأسئلة : س ١ ـ عرف الماء واذكر أقسامه وبين ما يكون منه طاهراً مطهراً وما يكون طاهراً غير مطهر . وما يكون غير طاهر ، مع بيان ما يصح استعماله من هذه الأقسام فى العبادات أو العادات وما لا يصح ، وما يكره استعماله من الماء .

س ٢ ـ اذكر أقسام الماء الذى اختلط بطاهر أو نجس وحكم استعماله ، وحكم استعمال المياه الآتية فى العادات والعبادات :

( ا ) ماء تغير بطول مكثه أو بما تولد منه (ب) ماء قليل أو كثير خلط بنجس لم يغيره ( حـ ) ماء خلط بنجس فغيره ( د ) ماء تغيرت رائحته بمادة عطرية ( هـ ) ثلج تحول إلى ماء ( و ) ماء تغير بجريانه على معدن رزنيخ أو بتراب طرح فيه عمدا ( ز ) فضلة شرب الأنعام ، أو الحمير ( حـ ) بئر تغير ماؤه بورق الشجر أو بحبل الاستقاء .

(١) السؤر : الفضلة القليلة بعد شرب الحيوان أو الإنسان من الإناء .

# باب الوضوء

الوضوء لغة ، مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة .

وشرعا : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

حكمه : الوجوب لكل عبادة لا تصح إلا به - وفرض صبيحة ليلة الإسراء حين جاء جبريل إلى النبي ﷺ فتوضأ وعلمه إياه .

دليل وجوبه : الوضوء للصلاة واجب بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب. فقوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا إذاقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

وأما السنة فقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

وأجمعت الأمة على وجوبه .

فضله : عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره » رواه مسلم .

## ( شروط الوضوء )

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

الأول - شروط وجوب فقط وهي أربعة . البلوغ ، ودخول الوقت ، وحصول الناقض ، والقدرة على الوضوء .

الثاني - شروط صحة فقط وهي ثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل على الأعضاء ، وعدم المنافى .

الثالث - شروط وجوب وصحة معا وهي خمسة : العقل ، وبلوغ دعوة النبي ﷺ ، والخلو من الحيض والنفاس ، وعدم النوم والغفلة ، ووجود ما يكفى من الماء المطلق .

وهى أيضاً شروط للغسل والتيمم ، إلا أن التيمم يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر ، ودخول الوقت شرط وجوب وصحة فى التيمم .

( معانيها )

شرط الوجوب : ما تعمر به الذمة ، ولا يجب على المكلف تحصيله ويتوقف عليه الوجوب .

وشرط الصحة : ما تبرأ به الذمة ، ويجب على المكلف تحصيله وتتوقف عليه الصحة .

وشرطهما معا : ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معاً .

( معنى الفرض والسنة والفضيلة والمكروه والحرام )

الفرض شرعا : ما يتوقف عليه صحة العبادة - والفرض والحتم والواجب واللازم كلها بمعنى واحد إلا فى باب الحج فالفرض ما يفسد الحج بتركه ، والواجب ما ينجبر بالدم .

السنة شرعا : ما طلبه الشارع وأكد أمره ولم يدل دليل على وجوبه .

الفضيلة شرعا ، ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده ، والفضيلة والمستحب والمندوب بمعنى واحد .

المكروه شرعا : ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم بحيث يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله .

الحرام شرعا : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

( فرائض الوضوء )

فرائضه سبعة وهى - النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والفور ، والتدليك .

( الشرح )

أول فرائض الوضوء : النية ، ومعناها فى اللغة : القصد - وشرعا : القصد

إلى الشيء مقترناً بفعله ـ وشرعت لتمييز العبادات عن العادات . وتمييز بعض العبادات عن بعض ـ ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة ، لأن حقيقة النية القصد بالقلب ، ولا علاقة لها باللسان ـ وزمنها عند أول مغسول ، وينوى رفع الحدث ، أو استباحة مامنعه أو أداء فرض الوضوء ، ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض فى الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم .

ثانيها غسل الوجه : وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية ـ وعرضاً من الأذن إلى الأذن ويتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه والوترة والتجعيدات التى فى الجبهة وظاهر شفتيه ، وماغار من وجهه كجرح برىء ـ ويجب تخليل شعر الوجه من لحية وحاجبين وغيرهما إذا كان خفيفاً تظهر البشرة تحته ، وإلا فلا .

ثالثها غسل اليدين إلى المرفقين ـ أى مع المرفقين ويجب تخليل الأصابع ، ولا يجب على الرجل تحريك خاتمه المأذون فيه شرعا ـ وهو ما كان من فضة وكان درهمين فأقل وكان متحدا ـ سواء كان واسعاً أو ضيقاً فى وضوء أو غسل ـ لكن إن نزعه يغسل ما تحته ، ومثل ذلك أساور المرأة ـ وأما التيمم فيجب النزع فيه مطلقاً لضيق التيمم عن الوضوء والغسل ـ وتجب إزالة وسخ الأظفار إن كان كثيرا يستر بعض الأصبع وإلا فلا .

رابعها مسح جميع الرأس ، مع شعر صدغيه ، وما استرخى من الشعر ولو طال .

ولا ينقض شعر الرأس إذا كان مضفوراً بنفسه فى الوضوء اشتد أم لا ، وينقض فى الغسل إذا اشتد ـ وإذا كان مضفوراً بخيوط أكثر من اثنين ينقض مطلقا فى الوضوء والغسل ، وإذا كان مضفوراً بخيط أو بخيطين فإن اشتد نقض وإلا فلا ، فى الوضوء والغسل .

خامسها غسل الرجلين إلى الكعبين : وهما العظمان الناشئان فى مفصل

الساقين ، ويستحب تخليل أصابعهما ـ والفرق بين كون تخليل أصابع الرجلين مستحباً فى الوضوء وتخليل أصابع اليدين واجبا هو شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد .

وليتعهد المتوضىء ما تحت الكعبين والأخمصين والعرقوبين وسائر المغابن لحديث « ويل للأعقاب من النار » .

سادسها الفور : وهو الموالاة فى الوضوء من غير تفريق كثير بين الأعضاء ، وهو واجب مع الذكر والقدرة ، فالناسى يبنى على مافعل بنية مطلقا طال أم لا ، والعاجز يبنى بدون نية طال أم لا ، ما لم يفرط فإن فرط بنى مالم يطل كالعامد ، وعلامة التفريق الكثير جفاف العضو المعتدل ، فى الزمان المعتدل والمكان المعتدل ـ ولو ترك عضواً ، أو لمعة أثناء وضوئه ناسياً وأتم الوضوء معتقداً كماله ثم تذكر أعاد المنسى فقط إن طال ، وإن لم يطل أعاد ما بعده استناناً لتحصيل سنة الترتيب .

سابعها التدليك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده قبل جفافه ، والمراد باليد باطن الكف فلا يكفى ذلك الرجل بالأخرى ، ولا الدلك بظاهر اليد فى الوضوء ، وأما فى الغسل فيكفى .

( سنن الوضوء )

سننه ثمانية : غسل يديه أولا إلى كوعيه ، والمضمضة والاستنشاق ، والاستنثار ، ورد مسح الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ، وترتيب فرائضه .

( الشرح )

أول سنن الوضوء غسل يديه أولا إلى كوعيه : أى حين الشروع فى الوضوء قبل إدخالهما فى الإناء إن أمكن الإفراغ ، والكوع هو آخر الكف مما يلى الإبهام ، ومايلى الوسطى يسمى رسغا ، ومايلى الخنصر يسمى

كرسوعا ، وما يلى إبهام الرجل يسمى بوعا ، ونظمها بعضهم فقال :

فعظم يلى الإبهـــام كوع وما يلى
لخنصرها الـكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى إبهـــام رجل ملقب
ببوع فخـذ بالـعلم واحذر من الغلط

ثانيها المضمضة وهى خضخضة الماء فى الفم ومجه وطرحه .

ثالثها الاستنشاق : وهو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس ، وتطلب المبالغة فى ذلك ما لم يكن صائما لقوله ﷺ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تـكون صائما » .

والحـكمة فى تقديم هـذه الأعضاء الثلاثة على الفرض هو اختبار الماء ، فبغسل اليدين يظهر لونه ، وبالمضمضة يعرف طعمه ، وبالاستنشاق يعرف ريحه .

رابعها الاستنثار : وهو طرح الماء من الأنف إلى خارج ووضع الإبهام والسبابة على الأنف من تمام السنة ، وكونهما من اليد اليسرى مستحب .

خامسها رد مسح الرأس : إن بقى بلل بيده من منتهى مسحه لمبتدئه فالمسح أولا فرض ، والرد سنة ، والبدء بالمقدم مستحب .

سادسها مسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما مع مسح الصماخين ، ويكره تتبع غضونهما ، والتجعيدات التى فى الأذن ، وإيصال الماء إلى الصماخين ، خشية دخول الماء داخل الأذن فيتلف السمع .

سابعها تجديد الماء لهما : أى مسحهما بماء جديد غير الذى مسح به رأسها .

ثامنها ترتيب فرائض الوضوء : فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه ، ومسح رأسه قبل رجليه ، فإن نـكس أعاد المنـكس استنانا وحده مرة إن طال بجفاف ، وإن لم يطل أعاده مع تابعه .

## ( فضائل الوضوء )

فضائله كثيرة منها: (١) الموضع الطاهر (٢) واستقبال القبلة (٣) والتسمية (٤) وتقليل الماء بلا حد[١] (٥) ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً لأنه أمكن فى الفعل، ولأنه عمله ﷺ (٦) وتقديم اليمنى على اليسرى من يد أو رجل (٧) والبدء بمقدم الأعضاء (٨) والغسلة الثانية (٩) والثالثة إذا أوعب بالأولى (١٠) وترتيب السنن فى نفسها (١١) وترتيبها مع الفرائض (١٢) والسواك وله فوائد كثيرة تزيد على الثلاثين.

قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

(١٣) والتشهد والدعاء بعده لقوله ﷺ : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم والترمذى وزاد « اللهم أجعلنى من التوابين، وأجعلنى من المطهرين »[٢].

* * *

---

(١) أى لا برطل ولا برطلين بل بحسب الاستطاعة وفى الصحيحين عن أنس «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» والمد: ربع صاع، والصاع: قدح وثلث.

(٢) ومكروهاته عشرة: الوضوء فى مكان نجس، وإكثار الماء على العضو، لأنه من السرف والغلو فى الدين الموجب للوسوسة، والكلام حال الوضوء إلا بذكر الله، والزيادة على الثلاث فى المغسول وعلى الواحدة فى الممسوح، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة بدون رؤية أحد له وإلا حرم، والزيادة على غسل محل الفرض، وتخليل اللحية الكثيفة، ومسح الرقبة فى الوضوء لأنه من الغلو فى الدين، =

الأسئلة : س ١ — عرف الوضوء واذكر حكمه ، ودليله . وفضله ، وشروط وجوبه ، وشروط صحته . وشروطهما معا ، وافرق بين الثلاثة ، وبين شروط الوضوء ، وشروط الغسل والتيمم .

س٢ — بين معانى ما يأتى :

الفرض ، السنة الفضيلة ، المكروه ، الحرام ، النية ، الفور ، التدليك، الكعبين ، الكوع ، الرسغ ، البوع ، الاستنثار .

س٣ — اذكر فرائض الوضوء مشروحة ،وسننه كذلك،وبين فضائله، ومكروهاته ، وحكم تخليل اللحية والأصابع ، وإزالة وسخ الأظفار ، وحكم الخاتم وأساور المرأة فى الوضوء والغسل والتيمم ، ومتى ينقض شعر الرأس ومتى لا ينقض فى الوضوء والغسل ؟ وما حكم من فرق بين أعضاء وضوئه ناسياً أو عاجزاً أو عامداً ، أو ترك عضواً ناسيا ثم تذكره ، أو ترك سنة من سنن الوضوء عمداً أو سهواً ؟

## باب الغسل

الغسل لغة : سيلان الماء على الشىء مطلقا :

وشرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك . وحكمه : الوجوب عند حصول موجبه ، لقوله تعالى : ( وإن كنتم جنباً فاطهروا ) ويكون سنة كغسل الجمعة ، ومندوبا كغسل العيد ،

**( موجبات الغسل أو أسبابه )**

موجباته سبعة : (١) الإسلام (٢) والموت (٣) والحيض (٤) والنفاس ولا بلا دم (٥) ونزول المنى فى النوم مطلقا . . . وفى اليقظة بلذة معتادة .

---

= وترك سنة من سنن الوضوء عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها — فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد ماصلى مطلقاً .

(٦) وتغييب المكلف حشفته فى فرج مطيقة(١) ولو دون البلوغ وعليها الغسل إن بلغت (٧) والشك فى الخارج فى النوم . أمنى أم مذى .

## ( فرائض الغسل )

فرائضه خمسة : النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، ودلك جميع الجسد، والفور ، وتخليل الشعر .

## ( الشرح )

أول فرائض الغسل : النية وتكون عند أول مغسول . وصفتها هنا أن ينوى رفع الحدث الأكبر، أو فرض الغسل، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر .

ثانيها : تعميم ظاهر الجسد بالماء(٢) ، مع تعهد المواضع التى ينبو عنها الماء من شقوق، وأسرة ، ورفغ(٣) ، وإبط ، وطيات بطن . وعمق سرة ، وتكاميش دبر فيسترخى قليلا وإلا بطل الغسل وكذا كل ما غاروا أمكن غسله، بخلاف داخل الفم والأنف والعين والصماخ ، فليس من الظاهر .

ثالثها : دلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده، فإن تعذر سقط الدلك على المعتمد ، ويكفى فى الدلك غلبة الظن على الصواب ، كما يكفى هنا الدلك بظاهر اليد وبالساعد والخرقة ودلك الرجل بالأخرى بخلاف الوضوء .

رابعها : الفور مع الذكر والقدرة كما تقدم فى الوضوء .

---

(١) ومن جامع فاغتسل ثم نزل منه المنى يجب عليه الوضوء فقط ، لأن غسله للجنابة قد حصل .

(٢) وإن شك غير مستنكح فى محل من بدنه غسله ودلكه ، وأما المستنكح وهو الذى يأتيه الشك كثيراً ، فالواجب عليه الإعراض عنه، إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله ، نعوذ بالله منه .

(٣) آخر الفخذ مما يلى البطن .

خامسها : تخليل الشعر، أى تحريكه بيده حتى يصل الماء إلى البشرة وإلى باطن الشعر ، سواء كان خفيفا أو كثيفا ، وكذا يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين ، ولا يجب نقض مضفور شعره مالم يشتد فيمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر أو يكون بخيوط كثيرة .

( سنن الغسل )

سننه خمسة : (١) غسل يديه أولا إلى كوعيه قبل إدخالهما فى الإناء . (٢) والمضمضة . (٣) والاستنشاق . (٤) والاستنثار . (٥) ومسح صماخ الأذنين وهو باطن خرقهما .

( فضائل الغسل )

فضائله كثيرة منها: (١) الموضع الطاهر (٢) واستقبال القبلة (٣) والتسمية (٤) وتقليل الماء بلا حد ، لأن السرف منه غلو وبدعة (٥) والبدء بإزالة الأذى عن جسده (٦) ثم إكمال أعضاء وضوئه (٧) وغسل الأعالى قبل الأسافل . (٨) والبدء بالميامن قبل المياسر (٩) وتخليل أصول شعر رأسه (١٠) وتثليثه بالغسل[١] .

* * *

الأسئلة : س١ — عرف الغسل ، واذكر حكمه ، ودليله ، وموجباته، وفرائضه ، وسننه ، ومندوباته ، ومكروهاته .

س٢ — اشرح فرائض الغسل ، وبين حكم من تعذر عليه ذلك ببعض جسده

---

(١) مكروهاته ستة : ١ - التنكيس . ٢ - والإكثار من صب الماء . ٣ - وتكرار المغسول بعد إسباغه بالماء إلا الرأس . ٤ - والاغتسال فى موضع نجس . ٥ - والكلام إلا بذكر الله . ٦ - وكشف العورة بدون رؤية أحد له وإلا حرم .

أو لم يخلل الشعر أو الأصابع . أو شك فى ترك بعض جسده فى الغسل ، أو نزل منه المنى بعد الاغتسال من الجماع .

* * *

## باب التيمم

التيمم لغة : القصد - وشرعا : طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية - وحكمه : الوجوب لفاقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل أو فاقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكما .

دليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ( فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ).

وأما السنة : فقوله ﷺ لمن أصابته جنابة ولم يجد ماء « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . وأجمعت الأمة على وجوبه .

متى فرض : فرض سنة ست من الهجرة .

وهو من خصائص هذه الأمة كأكل الغنائم والصلاة على الميت ، والوصية بالثلث فى الأموال ، قال رسول الله ﷺ « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم . ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » رواه الشيخان .

حكمة مشروعيته : لطف الله بعباده حتى لا يؤخروا الصلاة عن وقتها ، وليجمع لهم بين التراب الذى هو مبدأ إيجادهم والماء الذى هو سبب حياتهم .

### ( موجبات التيمم وأسبابه )

موجباته أمران :

١ - فقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل حقيقة أو حكما ، فالأول من

لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه لفرائض الوضوء ، والثانى من وجد ماء واحتاج له للشرب ( ولو لحيوان محترم شرعا ) أو طبخ أو نحو ذلك.

٢ — فقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكما. فالأول من لا يقدر على استعمال الماء لمرض ، والثانى من حال بينه وبين الماء سبع ونحوه أو خاف خروج وقت الصلاة أو نحو ذلك .

تنبيهات : الأول : لا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزىء بناء على أنها بدل عن الظهر ، فأشبهت النفل - وقيل تجزىء بناء على أنها فرض يومها وهو الأظهر - وكذا لا يتيمم لجنازة إلا إذا تعينت عليه ، ولا لنفل استقلالا ، ولا وترا إلا تبعاً لفرض ، أما المريض والمسافر فيتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا وتبعا .

الثانى : لا يصلى بالتيمم فرضين ، ولو مشتركى الوقت ، فإن صلاهما بطل الثانى ، وجاز نفل ، ومس مصحف ، وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل تقدمت عليه أو تأخرت وصح الفرض إن تأخرت عنه لا إن تقدمت عليه .

الثالث : اليائس من وجود الماء يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ، والمتردد فى وسطه ، والراجى فى آخره .

( فرائض التيمم )

فرائضه خمسة : النية ، والصعيد الطاهر ، والضربة الأولى ، وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، والموالاة بين أجزائه وبين ما فعل له .

( الشرح )

أول فرائض التيمم : النية : وهى أن ينوى فرض التيمم أو استباحة ما منعه الحدث — ولزمه نية أكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، وهذا إذا لم ينو فرض التيمم فإن نواه أجزأه

عن الأصغر والأكبر ، ولا ينوى رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور .

ثانيها : الصعيد الطاهر ، أى استعماله وهو كل ماصعد على وجه الأرض من جنسها كتراب أو رمل أو حجاره أو سبخة ـ ولا يتيمم على المعادن الشريفة كالذهب والفضة والياقوت والمرجان لأنها تنافى الخشوع(١) .

وفاقد الطهورين وهما الماء والصعيد أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض، وهو المعتمد فى المذهب،

(١) فـوائد :

١ ـ الثلج والمـاء الجامد والجليد : يصح عليه التيمم ولو وجد غيره .

٢ ـ الخضخاض : وهو الطين اللين جداً ـ يجوز عليه التيمم بشرط ألا يجد غيره ويندب له أن يخفف وضع يديه ، وأن يجففها فى الهواء قليلا ـ ومدة الفصل للتجفيف لاتضر بل هى مغتفرة للضرورة .

٣ ـ الخشب والزرع والحشيش: المعتمد أنه يجوز التيمم عليها بشروط ثلاثة:
١) ألا يجد غيرها . ٢) ألا يمكن قلعها . ٣) وأن يضيق الوقت .

٤ ـ البسط واللباد والحصير : لا يصح عليها التيمم ولو كان عليها غبار مالم يكثر جداً .

٥ ـ الحائط المبنى بالطوب النىء : يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة :
١) ألا يكون هناك حائل . ٢) ألا تختلط بنجس الثلث فأكثر .
٣) ألا تختلط بطاهر النصف فأكثر .

٦ ـ الطفل والصوان : يصح عليها التيمم ولو نقلا من مكانهما وصارا عقاقير فى أيدى الناس .

٧ ـ الرخام يصح عليه التيمم مالم يشو. والرحى يصح عليها التيمم ولو كسرت.

٨ ـ غير ماذكر : مثل الملح والاطرون والحديد والرصاص و القصدير والنحاس يجوز عليها التيمم ولو مع وجود غيرها بشرط ألا تنقل من معدنها وتصير عقاقير فى أيدى الناس .

وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان ، وقيل يقضى ولا يؤدى ، وقيل يؤدى ويقضى — ونظمها بعضهم فقال :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما
فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك
وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

ثالثها : الضربة الأولى ، أى وضع يديه على الصعيد ، ولو لم يعلق بهما شىء .

رابعها : تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، ولا يتعمق فى أسارير الوجه ، ولا يخلل اللحية ولو خفيفة ، لأن المسح مبنى على التخفيف — لكن يلاحظ ما غار من عينيه ، ويخلل أصابع اليدين بباطن الأصبع لا بجنبه — ويجب نزع خاتمه ولو كان واسعاً أو جائزاً شرعاً — ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت .

خامسها : الموالاة بين أجزائه وبين ما فعل له . من صلاة أو مس مصحف أو قراءة ، أو غير ذلك — وابتدأ إن فرق وطال ، ولا يبنى وإن نسى — ويقدر التفريق الكثير بما قدر به الوضوء .

( سنن التيمم )

سننه أربعة : ترتيب المسح ، والمسح من الكوع إلى المرفق ، وتجديد الضربة لليدين ، ونقل ما يتعلق بيديه من الغبار إلى الوجه .

( الشرح )

أول سنن التيمم : ترتيب المسح . بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد مسح اليدين استنانا إن قرب ولم يصل ، فإن صلى أعاد المسح

بتمامه استحبابا لما يستقبل من النوافل التى يلحقها بالفرض .

ثانيها : المسح من الكوع إلى المرفق : فإن اقتصر على الكوع أعاد التيمم والصلاة ندبا فى الوقت .

ثالثها : تجديد الضربة لليدين ، ولو تركه لا يعيد استنانا ولا ندبا .

رابعها : نقل ما يتعلق بيديه من الغبار إلى الوجه ، فإن مسح بهما على شىء قبل مسح وجهه أو يديه صح التيمم .

( فضائل التيمم )

فضائله ثمانية : استقبال القبلة ، والتسمية ، والصمت إلا بذكر الله ، والتيمم على تراب غير منقول ، ومسح العضوين من أولهما ، فيبدأ من أعلى الوجه ، ومن أطراف الأصابع ، والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ، وبالباطن إلى آخر الأصابع ، ومسح اليسرى مثل ذلك ، والسواك .

( مبطلات التيمم )

مبطلاته أربعة : ما يبطل به الوضوء والغسل ، وطول الفصل بينه وبين الصلاة ، ووجود الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله ، ويتذكره فى أثنائها إن نسيه بشرط اتساع الوقت فى الحالتين ، والمراد به الوقت المختار(١) .

الأسئلة : س ١ — عرف التيمم واذكر حكمه ودليل مشروعيته وحكمها : وما اختصت به هذه الأمة ، وموجبات التيمم ، ومن يتيمم أول

(١) مكروهاته خمسة: التنكيس، والتيمم على غير التراب إذا كان موجوداً، والزيادة فى المسح على المرة الأولى ، وكشف العورة، كما يكره لعادم الماء إبطال وضوئه أو غسله وإن كان غير متوضىء إلا لضرر .

الوقت المختار ، أو وسطه أو آخره ، وحكم من صلى بالتيمم فرضين أو فرضا ونفلا ، وإذا تيمم فاقد الماء ثم وجده قبل الدخول فى الصلاة أو فيها أو بعدها فما الحكم ؟

س ٢ — بين شروط التيمم ، وافرق بينها و بين شروط الغسل ، و بين واجبات التيمم ، وحكم من تيمم للفرض قبل دخول وقته ، أو فرق بين التيمم والصلاة . ثم اذكر فرائض التيمم وسننه مفصلة ، و بين مندوباته ، وصفته ومكروهاته ، ومبطلاته ، وأنواع الصعيد التى يتيمم عليها ، وحكم فاقد الطهورين ، وحكم من مسح وجهه ويديه بضربة واحدة ، وحكم التيمم على ما يأتى :

الثلج ، الجليد ، الخضخاض ، الزرع ، الحصير ، الحائط المبنى بالطوب النىء ، أو الأحمر ، أو الجير ، الرخام ، الملح ، النحاس ، المعادن الشريفة ، الصوان ، الرحى ، الحديد .

## باب الصلاة

تعريفها : الصلاة لغة : الدعاء — وشرعا : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

حكمها : الصلوات الخمس ثانى أركان الإسلام ، وفرض عين على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) .

وأما السنة : فقوله ﷺ « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » وقوله ﷺ : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء

بخمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة ، رواهما الشيخان .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوبها .

منزلتها فى الإسلام : هى عماد الدين الذى لا يقوم إلا به قال رسول الله ﷺ « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ، وهى الفارق بين الإيمان والكفر » .

قال رسول الله ﷺ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، وقال رسول الله ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، وكان ذلك فى السماء ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة ، ولذلك كانت أول مايحاسب عليه العبد فى قبره ، قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب عليه يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » .

حكمة مشروعية الصلاة : شكر المنعم ، وتكفير الذنوب بأدائها والتذلل والخضوع بين يدى الله تعالى ، واستعمال الجوارح فى خدمته .

فضلها : قال ﷺ : « مامن امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » رواه مسلم .

## ( شروط الصلاة )

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : شروط وجوب فقط وهى اثنان :

(١) البلوغ .

(٢) وعدم الإكراه على ترك الصلاة .

الثانى : شروط صحة فقط وهى ستة :

(١) الإسلام : (٢) وطهارة الحدث .
(٣) وطهارة الخبث . (٤) وستر العورة .
(٥) واستقبال القبلة . (٦) وترك الأفعال الكثيرة .

الثالث : شروط وجوب وصحة معا وهى ستة أيضا :

(١) العقـــل .
(٢) وبلوغ دعوة النبى ﷺ .
(٣) والخلو من الحيض والنفاس .
(٤) والقدرة على استعمال الطهور .
(٥) وعدم النوم والغفلة .
(٦) دخول الوقت .

( الشرح )

الشرط لغة : العلامة - وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة من الحدث يلزم من عدمها عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ، فقد تكون الطهارة موجودة ولكن الوقت لم يدخل ، فوجود الشرط وهو الطهارة لا يستلزم وجود المشروط وهو الصلاة .

الفرق بين الشرط والركن : الشرط ما كان خارجا عن الماهية - أى حقيقة الشىء وذاته - والركن ما كان داخلا فيها ؛ فالوضوء من شروط الصلاة لخروجه عن ماهيتها ، والركوع والسجود من أركانها الدخولهما فيها .

( شروط الوجوب )

١ - البلوغ[1] هو قوة تحدث فى الصبى تحوله من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية .

(١) علاماته : للبلوغ خمس علامات : ثلاث مشتركة بين الذكر والأنثى وهى :
١ - نبات شعر العانة . ٢ - والحلم أى إنزال المنى مطلقاً فى نوم أو يقظة =

حكم الصبي : والصبي وإن كانت لا تجب عليه الصلاة إلا أنه يؤمر بها لسبع سنين ، ويضرب عليها لعشر تمريناً له ، قال ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

والتفريق في المضاجع أن ينام كل واحد منهم بثوب على حدته .

٢ — عدم الإكراه على ترك الصلاة : المعتمد أن المكره يؤدي الصلاة حسب ما يستطيع لقوله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقوله ﷺ « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

( شروط الصحة )

١ — الإسلام : فلا تصح الصلاة من كافر . لكن تجب عليه لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد . قال تعالى : ( ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ) .

٢ — وطهارة الحدث : أي الأصغر والأكبر ، وهي واجبة بدون قيد ، فالناسي يعيد أبداً ، والعاجز عن الطهورين فيه الأقوال الأربعة في التيمم .

٣ — وطهارة الخبث : وهي إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ، وطهارة الخبث قيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة مع الذكر والقدرة أيضا ، وهما قولان مشهوران في المذهب ، فلو صلى بالنجاسة ناسيا، أو عاجزاً أعاد في الوقت ندبا على كلا القولين ـ وإن صلى بها عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته أبداً ، وجوبا على الأول ، وندبا على الثاني .

٤ — وستر العورة المغلظة مع القدرة على ذلك بساتر كثيف

---

= ٣ ـ أو بلوغ ثماني عشرة سنة — واثنتان مختصان بالأنثى وهما الحيض والحمل ، وأية علامة مما تقدم وجدت دلت على البلوغ .

لا يشف(١)، ولو بإعارة أو بساتر نجس أو حرير، وقدم على النجس، والعورة المغلظة من الرجل السوءتان ومن الأمة السوءتان مع الإليتين، ومن الحرة ماعدا الصدر والأطراف، والمخففة من الرجل والأمة مابين السرة والركبة، ومن الحرة ماعدا الوجه والكفين(٢) ـ وكاشف العورة المغلظة مع القدرة يعيد أبدا وجوبا، لأن سترها شرط فى صحة الصلاة، وكاشف المخففة يعيد فى الوقت الضرورى فقط استحبابا (لأن سترها واجب غير شرط) كالعاجز عن ستر العورة المغلظة، ومصل بنجس أو حرير إذا قدر على الستر فى الوقت.

٥ — واستقبال القبلة : يجب مع الأمن والقدرة، واستقبال عين الكعبة لمن بمكة، ووجهتها لمن كان خارجا عنها.

٦ — وترك الأفعال الكثيرة : الكثير هو مايخيل للناظرين أنه ليس فى صلاة.

(شروط الوجوب والصحة معا)

١ ـ العقل : المجنون والمغمى عليه تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء قولا واحداً لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى

---

(١) وكره تنزيها الصلاة بثوب يصف العورة ويحددها، ويعيد صاحبه فى الوقت، والوقت فى كل صلاة يطلب إعادتها فى الوقت هو فى الظهرين للاصفرار، وفى العشاءين الليل كله. وفى الصبح لطلوع الشمس.

(٢) ماذكرناه فى العورة إنما هو بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة للرؤية فعورة الرجل والأمة وإن بشائبة والحرة مع امرأة مابين سرة وركبة. وعورة الحرة مع رجل أجنبى غير الوجه والكفين، ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى من المحرم كما يرى الرجل من الرجل وهو ماعـــدا مابين السرة والركبة.

يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق» صححه الحاكم .

٢ — وبلوغ دعوة النبي ﷺ، فمن لم تبلغه دعوته لانقطاعه عن العالم في جزيرة أو شاهق جبل تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء قولا واحداً أيضاً لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

٣ — والخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء تسقط عنهما الصلاة أداء وقضاء قولا واحداً كذلك، وبخلاف الصوم فيقضيانه لحديث معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت، كان يصيبنا مع ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الجماعة .

٤ — والقدرة على استعمال الطهور: ففاقد الطهورين وهما الماء والصعيد أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب فيه الأقوال الأربعة المتقدمة في التيمم، والمعتمد منها في المذهب أنه تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض .

٥ — وعدم النوم والغفلة: فالنائم أو الغافل يؤدي الصلاة بعد الانتباه لقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكرى) رواه مسلم .

٦ — ودخول الوقت: ويكفي فيه غلبة الظن، والحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة .

* * *

الأسئلة: س١ — اذكر شروط الصلاة، وعرف الشرط وافرق بينه وبين الركن، وبين البلوغ وعلاماته، وحكم الصبي والمكره، واشرح شروط وجوب الصلاة، وشروط، الصحة، وشروط الوجوب والصحة معا .

س ٢ — بين حكم إزالة النجاسة عن محمول المصلى و بدنه ومكانه وحكم من صلى بها عامداً أو جاهلا أو ناسيا أو عاجزاً وبين العورة بقسميها للصلاة ، وعورة الرؤية . وحكم من وجد ساتراً بعد صلاته مكشوف العورة ، وحكم استقبال القبلة وشرطه ، والذى يستقبل ، وبين من تسقط عنهم الصلاة . وهل منهم النائم والغافل مع التعليل ؟

## باب فرائض الصلاة

### ( وسننها ، وفضائلها ، ومكروهاتها )

فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة : النية ، وتكبيرة الإحرام والقيام لها ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والسلام المعرف بالألف واللام ، والجلوس للسلام ، والاعتدال ، والطمأنينة ، وترتيب الفرائض .

( الشرح )

أول فرائض الصلاة : النية وتكون قبل تكبيرة الإحرام بلا فصل كثير ، ومحلها القلب والتلفظ بها خلاف السنة ، ولا يلزمه التعرض فى نيته لعدد ركعات الصلاة ، ولا لكونها أداء أو قضاء .

ثانيها : تكبيرة الإحرام ، ولفظها الله أكبر ، ولا يجزىء غير ذلك ، وهى فرض فى كل صلاة ، ولو نفلا لقوله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض ، ودخل الصلاة بالنية ويستحب الجهر بها .

ثالثها: القيام لها فى الفرض للقادر ، فلا يجزىء إيقاعها جالسا أو منحنيا[1]

---

(١) إلا لمسبوق كبرها منحطا وأدرك الإمام راكعاً فصلاته صحيحة ولا يعتد بالركعة فإن ابتدأها قائما ففى الاعتداد بالركعة قولان .

رابعها : قراءة الفاتحة ، بحركة اللسان لإمام وفذ ، فلا يكفى إجراؤها على قلبه ، ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعى ، وهى فرض فى كل ركعة على المعتمد . فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم بمن يحسنها إن وجده ، وإن لم يجده فصل بين تكبيره وركوعه ندبا بسكوت أو ذكر وهو أولى ، فإن سها عنها أو عن بعضها فى أقل الصلاة أو نصفها أو جلها ولم يمكنها تداركها سجد للسهو مراعاة للقائلين بوجوبها فى جل الصلاة أو نصفها أو أقلها وأعادها أبداً وجوبا مراعاة للقائل بوجوبها فى كل الصلاة وهو الراجح ، فإن تركها عمداً ولو فى ركعة بطلت .

خامسها : القيام لها : بالفرض . فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند إلى شىء لو أزيل لسقط بطلت صلاته .

سادسها : الركوع : وشرطه أن يكون من قيام فى الفرض أو النفل الذى صلاة من قيام فلو جلس فركع لم تصح ، وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب أن يضع يديه فيه على ركبتيه ويمكنهما ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه والذى فهمه الباجى واللخمى من المدونة أن وضع اليدين على الركبتين واجب ويؤيده حديث الصحيحين . « فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » .

سابعها : الرفع منه : فإذا لم يرفع ويطمئن رافعا بطلت صلاته كما يقع لكثير من العوام لقوله ﷺ « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » .

ثامنها : السجود على الجبهة والأنف : إلا أن السجود على الأنف قيل واجب وقيل مستحب . فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته ، ومن ترك السجود على الأنف أعاد فى الوقت مراعاة للقول بالوجوب .

تاسعها : الجلوس بين السجدتين ، لقوله ﷺ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

عاشرها : السلام المعرف بالألف واللام . ولفظه : السلام عليكم ، بتأخير عليكم فلا يجزى خلافه ، فلا يصح سلامى عليكم أو سلام الله عليكم ولا سلام عليكم ، ولا لفظ السلام فقط ، ولا عليكم السلام ، وأجزأ فى تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام .

حادى عشرتها : الجلوس للسلام . بقدر لفظه فرض ، وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الدعاء مستحب .

ثانى عشرتها : الاعتدال فى أثناء القيام والجلوس ، وبعد الرفع من الركوع والسجود ، وحال السلام .

ثالث عشرتها : الطمأنينة . وهى استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منها وغير ذلك استقراراً تاما .

والأصل فى ذلك : قوله ﷺ للمسىء فى صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه السبعة .

ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال ، ولا العكس ، لأن المصلى قد يطمئن ولا يعتدل . ويعتدل ولا يطمئن فكل منها فرض بذاته .

رابع عشرتها : ترتيب الفرائض . فيأتى بالنية قبل الإحرام . والإحرام قبل القراءة . والقراءة قبل الركوع : وهكذا إلى آخر الصلاة .

## ( سنن الصلاة )

سننها أربع عشرة : السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية ، والقيام لها ، والجهر فيما يجهر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، وكل تكبيرة إلا

تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد وكل تشهد وكل جلوس له والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير . والسجود على صدور القدمين والركبتين والكفين ، ورد المتقدى السلام على إمامه ، وعلى من على يساره إن شاركه فى ركعة والزائد على قدر الطمأنينة ، والجهر بتسليم التحليل ، والإنصات للإمام فيما يجهر فيه .

( الشرح )

أول سنن الصلاة : السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد سنة فى الفرض الذى له وقت معين بشرط اتساع الوقت ، ويكره الاقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها فى كل ركعة .

ثانيها : القيام لها لأن حكم الظرف حكم المظروف .

ثالثها : الجهر فيما يجهر فيه : وهو الصبح والجمعة وأوليا المغرب والعشاء وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلاه لا حد له مالم يتفاحش - ومحل سنية الجهر مالم يترتب عليه التشويش على مصل آخر وإلا حرم - وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط . فأعلى جهرها وأدناه واحد .

رابعها : السر فيما يسر فيه : وهو الظهر والعصر . وأخيرة المغرب . وأخيرتا العشاء . وأقل السر حركة اللسان والشفتين وأعلاه أن يسمع نفسه ، وتأكد الجهر والسر بمحلهما بالفاتحة دون السورة ، وهذه السنن الأربع خاصة بالفرض .

خامسها : كل تكبيرة إلا تكبيرة الإحرام : المعتمد أن كل تكبيرة سنة مستقلة ، فلو ترك ثلاث تكبيرات سهواً ونسى السجود لها بطلت صلاته ، وندب كون التكبير حال الخفض والرفع إلا فى القيام من التشهد فلاستقلال قائما .

سادسها : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد : المعتمد أن كل تسميعة سنة

مستقلة ، فالإمام يطالب بسنة وهي : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يطالب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد ، والمنفرد يطالب بهما معا .

سابعها : كل تشهد : ولو زاد عن اثنين ولو في سجود السهو .

ثامنها : كل جلوس له : أي كل جلوس للتشهد غير الجلوس بقـــدر السلام فإنه فرض وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب إلا بعد سلام الإمام فيكره .

تاسعها : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير : بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن الرسول ﷺ .

عاشرها : السجود على صدور القدمين والركبتين والكفين . وقال في التوضيح : كون ذلك سنة ليس بصريح في المذهب ، ولذا قيل إن السجود على ما ذكر واجب موافقة الشافعي ، ووجهه قوله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة . وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين » رواه الشيخان .

حادي عشرتها : ورد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من على يساره إن شاركه في ركعة فأكثر لا أقل .

ثاني عشرتها : الزائد على قدر الطمأنينة : ويقدر بعدم التفاحش .

ثالث عشرتها : الجهر بتسليمة التحليل : بخلاف تسليمة الرد . والجهر بتكبيرة الإحرام مندوب وغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار .

رابع عشرتها : الإنصات للإمام فيما يجهر فيه وإن لم يسمعه . وقيل بوجوبه كالحنفية ، وهو ظاهر القرآن .

( فضائل الصلاة )

فضائلها كثيرة منها : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وتطويل قراءة

الصبح والظهر تليها ، وتقصير العصر والمغرب ، وتوسط العشاء ، وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى ، وقراءة المأموم مع الإمام فى السرية . وتأمين الفذ والمأموم مطلقا وتأمين الإمام فى السر فقط ، والتسبيح فى الركوع والسجود ، وقول ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ حال القيام ، والقنوت بأى لفظ بصبح فقط ، والدعاء قبل السلام أحب ، والسترة للإمام والمنفرد ، وختم الصلاة بالأذكار الواردة عن الرسول ﷺ(١) .

( شرح ما يحتاج إلى شرح )

١ — رفع اليدين عن تكبير الإحرام : الرفع حذو المنكبين ، وتكون ظهورهما إلى السماء على المعتمد ، ويستحب كونهما مكشوفتين .

٢ — المفصل : من أول سورة الحجرات إلى آخر سورة الناس ، وسمى بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سورة - وطول المفصل من أول الحجرات إلى آخر النازعات، ووسطه من أول عبس إلى آخر الليل ، وقصاره من أول الضحى إلى آخر الناس - ويقرأ فى الصبح والظهر من طواله ، إلا أن الظهر تلى الصبح فى التطويل - ( ولا يندب التطويل إلا لفذ وإمام بجماعة معينين طلبوه منه بلسان المقال أو الحال ) ويقرأ فى العصر والمغرب من قصاره وفى العشاء من وسطه .

---

(١) عن ثوبان قال : «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواهما مسلم .

٣ — التأمين : أن يقول آمين ومعناها : استجب قال ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة، ويؤمن المنفرد والمأموم فى صلاة الجهر والسر، ويؤمن الإمام فى صلاة السر فقط.

٤ — التسبيح فى الركوع والسجود مندوب لحديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم. ويندب أيضا الدعاء فى السجود لما صح من قوله ﷺ : «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء».

٥ — والقنوت بأى لفظ بصبح فقط : وندب إسراره. وكونه قبل الركوع الثانى، ولفظه الآتى : لأنه الذى اختاره الإمام، والمسبوق بركعة يقنت فى القضاء على المشهور - وقيل : لا يقنت.

٦ — السترة للإمام والمنفرد : إن خشيا مرورا بمحل سجودهما وتكون بطاهر ثابت غير مشغل، وأقلها فى غلظ رمح وطول ذراع، ويكره الحجر والدابة وما يشغل، ويأثم المار بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة أم لا، إذا كان غير طائف وغير مصل، وإذا تعرض المصلى والمار له مندوحة بأثمان معاً، وإذا لم يتعرض المصلى والمار ليس له مندوحة لا بأثمان معا، وإذا تعرض المصلى والمار ليس له مندوحة يأثم المصلى فقط، وإذا لم يتعرض المصلى والمار له مندوحة يأثم المار فقط، والمندوحة : الفسحة فى ترك المرور بين يديه، قال ﷺ «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، ولا سترة على المأموم، لأن الإمام سترة له.

لفظ القنوت : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع[١] لك ونخلع[٢] ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد[٣] . نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد[٤] ، إن عذابك بالكافرين ملحق » .

( التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدعاء )

التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإن سلمت بعد هذا أجزاك الله وإن شئت قلت :

وأشهد أن الذى جاء به محمد حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الصراط حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من فى القبور .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

اللهم صل على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين .

اللهم اغفر لى ولوالدى ، ولأئمتنا ، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً ،

---

(١) نخضع ونذل . (٢) نطرح الأديان الباطلة .
(٣) نجد ونجتهد . (٤) الثابت .

اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ﷺ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ﷺ .

اللهم اغفر لنا ماقدمنا ، وما أخرنا ، وما أسررنا ، وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وسوء المصير .

## ( مكروهات الصلاة )

من مكروهات الصلاة : الدعاء بعد تكبيرة الإحرام ، والدعاء فى أثناء الفاتحة ، والدعاء فى الركوع والدعاء بعد التشهد الأولى ، والدعاء بعد سلام الإمام ، والدعاء بالعجمية للقادر على العربية ، والجهر بالدعاء ، وبالتشهد .

ومن المكروه : السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية إلا للضرورة ، والسجود على ملبوسه أوعلى كور عمامته إلا لحر أوبرد ، والقراءة فى الركوع والسجود ، والالتفات فى الصلاة بلاحاجة . وتشبيك أصابعه وفرقعتها . ووضع يديه على خاصرته . ووضع قدم على الأخرى . والتفكر فى أمر دنيوى . وتغميض عينيه . وحمل شىء بكمه أو فمه . وعبث بلحيته . والتعوذ والبسملة فى الفريضة والإقعاء . وتبسم قل اختياراً ( والكثير مبطل ) ، وترك سنة خفيفة ، وحرم ترك المؤكدة ، والتصفيق لحاجة ( والشأن والتسبيح ) .

## ( شرح ما يحتاج إلى شرح )

١ — كره السجود على الثياب والبسط ومافيه رفاهية ، لمنافاته للخشوع الذى هو روح الصلاة ، وسواء كان لابساً للثياب أم لا . خلافاً للشافعى فى قوله : بالبطلان إذا سجد على ثوب متصل به . ولا كراهة فى ذلك إذا كان لضرورة مثل اتقاء حر أو برد .

٢ — السجود على كور العمامة مكروه ، إذا كانت مشدودة على جميع الجبهة ، ولا إعادة عليه إن كانت كالطاقة والطاقتين الخفيفتين . وإلا أعاد فى الوقت ، فإن كانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة .

٣ — القراءة فى الركوع والسجود : مكروهة لقوله ﷺ « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم ، ومعنى قمن حقيق وجدير .

٤ — الالتفات فى الصلاة بلا حاجة : مكروه ما لم يستدبر القبلة وإلا حرمت وبطلت صلاته .

٥ — تشبيك الأصابع وفرقعتها فى الصلاة ولو فى غير المسجد مكروه ، وفى المسجد فى غير الصلاة خلاف الأولى ، وفى غير المسجد فى غير الصلاة لا كراهة .

٦ — تغميض العينين : مكروه ما لم يخف أن يقع نظره على محرم . أو ما يشغله عن الصلاة .

٧ — التعوذ والبسملة : مكروه فى الفرض ، وجائز فى النفل ، فإن قصد الخروج من الخلاف فى البسملة ، فمندوب ، وإلا فمكروه ، هذا هو المشهور ، وعن مالك قول الإباحة ـ وعن ابن مسلمة أنها مندوبة ـ وعن ابن نافع وجـوبها .

٨ — الإقعاء : إن كان بجلوس على صدور القدمين فمكروه . وإن كان بجلوس على الإليتين كالكلب فحرام . ولكن لا تبطل به الصلاة .

٩ — التصفيق فى الصلاة مكروه : ولو من امرأة لحاجة والمطلوب شرعا

لمن نابه شيء فى صلاته ، سواء كان متعلقا بها كسهو إمامه أو بغيرها كمنع مار أو تنبيه على أمر ما ، أن يقول : « سبحان الله »(١) .

( مبطلات الصلاة أو مفسداتها )

تبطل الصلاة برفضها ، وهو نية إبطالها وإلغاء مافعله منها ، وبترك ركن من أركانها عمداً أو سهواً وطال . وبتعمد زيادة ركن فعلى كركوع أو سجود لاقولى كتكبيرة الإحرام والفاتحة وبتعمد جلوس للتشهد فى غير محله ولو لم يتشهد . وبتعمد أكل أو شرب . وبالكلام عمداً لغير إصلاحها وإلا فبكثيره وبتعمد تصويت . ونفخ بفم، وقيء ولو طاهراً قل: وبتعمد سلام حال شكه فى الإتمام ولو بان له الكمال . وبطرو ناقض لوضوئه . وبقهقهة ، وكثير فعل ولو سهواً كسلام مع أكل أو شرب ولو قــل ، وبتذكر أولى الحاضرتين فى الثانية، وبزيادة أربع ركعات سهواً فى الرباعية والثلاثية ولو سفراً ، وركعتين فى الثنائية أو الوتر أو النفل المحدود كركعتى الفجر ، وبتعمد سجود المسبوق مع إمامه، البعدى مطلقا والقبلى إن لم يدرك معه ركعة ، وبتعمد سجود قبل السلام لترك سنة خفيفة أو فضيلة، مالم يكن مقتديا بإمام يسجد لها ، وبترك السجود القبلى سهواً إن كان على ثلاث سنن وطال ، وعمداً يبطل مطلقا : طال أم لا(٢) .

---

(١) تنبيه : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال. فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة . تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام .

(٢) وأما قولهم إذا ترك جميع سنن الصلاة عمداً أو جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد . فالجواب ان البطلان فى ترك السجود القبلى مراعاة للقول بالوجوب ولاغرابة فى بناء مشهور على ضعيف .

( شرح ما يحتاج إلى شرح )

١ — الأكل وحده أو الشرب وحده ، عمداً يبطل الصلاة وسهواً لا يبطل إلا بالكثير ، والأكل والشرب معا يبطلان الصلاة مطلقا عمداً أو سهواً .

٢ — التصويت : ما خلا عن الحروف كصوت الغراب وبطلت به لكونه من معنى الكلام .

٣ — النفخ : إذا كان بالفم وكان عمداً أو جهلا تبطل به الصلاة مطلقا وإن كان سهواً تبطل بكثيره دون يسيره . وإذا كان بالأنف فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره دون يسيره عمداً أو جهلا أو سهواً .

٤ — القيء أو القلس : إن كان عمداً أبطل الصلاة مطلقاً ، وغلبة لا يبطل بشروط ثلاثة : أن يكون يسيراً . وألا يكون نجسا ، وألا يرجع منه شيء .

٥ — طرو ناقض لوضوئه : من حدث أو سبب أو شك ، إلا أنه في طرو الشك يستمر فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم ، والمنفرد أو المأموم إذا سبقه الحدث أو نسيه أو تعمده بطلت صلاتهما ، والإمام إذا تعمد الحدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين ، وإذ أحدث نسيانا أو غلبة بطلت صلاته دون المأمومين ، ويجب أن يستخلف غيره في صلاته الجمعة ويستحب في غيرها .

٦ — القهقهة : هي الضحك بصوت ، وتبطل بها الصلاة مطلقا ، عمداً أو سهواً أو جهلا فذاً كان أو إماما أو مأموما والفذ يقطع الصلاة ويستأنفها مطلقا ، سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسيانا ، والإمام كذلك لكن تبطل عليه وعلى المأمومين في العمد ، ويستخلف في الغلبة والنسيان ، والمأموم يتمادى مع إمامه على صلاة باطلة ( لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها في الغلبة والنسيان ) بشروط خمسة : ألا يكون ضحكه ابتداء عمداً ، وألا يضيق الوقت ، وألا تكون الصلاة صلاة جمعة ، وألا يقدر على ترك

الضحك ، وألا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم . ثم يعيد الصلاة وجوبا مراعاة للقول المعتمد من بطلان الصلاة بالقهقهة ولو غلبة أو نسيانا، ومتى فقد شرط من الخمسة قطع ودخل مع إمامه .

٧ — ويتذكر أولى الحاضرتين فى الثانية : كمن تذكر فى صلاة العصر الحاضرة أن عليه الظهر لم يصلها أو تذكر فى صلاة العشاء الحاضرة أن عليه المغرب ، فتبطل ثانية الحاضرتين لأن ترتيب الحاضرة مع الحاضرة واجب شرط بحيث لو ترك الترتيب بطلت الصلاة ، وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط على المعتمد ، وترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة مستحب ، ومقدار اليسير خمسة أوقات فأقل والكثير ستة فأكثر .

٨ — صلاة الفرض الرباعية والثلاثية تبطل بزيادة أربع ركعات سهواً والثنائية تبطل بزيادة مثلها ، وصلاة الفرض فى السفر حكمها حكم صلاة الفرض فى الحضر على المعتمد والنفل المحدود ، كركعتى الفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف يبطل بزيادة مثله سهواً والغير محدود لا يبطل . وأما الوتر فإنما يبطل بزيادة ركعتين ، لا بزيادة مثله .

( الصور التى يكون فيها المأموم من مساجين الإمام أربعة )

١ — إذا ضحك المأموم بشروطه الخمسة المتقدمة .
٢ — إذا كبر للركوع ناسيا لتكبيرة الإحرام .
٣ — إذا ذكر حاضرة أو فائتة .
٤ — إذا ذكر الوتر .

ويعيد فى المسألة الأولى والثانية وجوبا ، وفى الثالثة إذا ذكر حاضرة أعاد وجوبا ، وإذا ذكر فائتة أعاد ندبا فى الوقت ، وفى الرابعة لا إعادة .

* * *

الأسئلة : س ١ ـ أذكر فرائض الصلاة مفصلة ، وسننها مشروحة . وفضائلها . ومكروهاتها تفصيلا .

س ٢ ـ بين بالتفصيل مفسدات الصلاة . والصور التى يكون فيها المأموم

من مساجين الإمام وما يعيد فيها وما لا يعيد، والحكم فيما يأتى :

الجهر فيما يجهر فيه : السر فيما يسر فيه ، الجلوس للتشهد ، السترة فى الصلاة ، المفصل ، السجود على كور العمامة ، تشبيك الأصابع وفرقعتها ، تغميض العينين فى الصلاة ، التعوذ والبسملة ، الإقعاء ، الاقتصار فى السجود على الجبهة أو الأنف، الإنصات للإمام فيما يجهر فيه، القيام لتكبيرة الإحرام أو الفاتحة ، القهقهة فى الصلاة ، القىء ، النفخ ، الكلام ، طرو ناقض للوضوء فى الصلاة أو بعدها ، زيادة ركن فيها ، قراءة المأموم خلف إمامه ، مصل سجد لترك القنوت ، أو زاد ثلاث ركعات سهواً فى المغرب ، مسبوق بركعة سجد مع إمامه .

( باب فى بيان النوافل المطلوبة )

يندب النفل فى غير وقت النهى .

ويندب النفل مؤكداً قبل صلاة الظهر ، وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء بلا حد فى الجميع ، فيكفى فى تحصيل الندب ركعتان ، والأولى أربع ركعات إلا المغرب فست .

ويندب مؤكداً الضحى . وأقله ركعتان . وأكثره ثمان ـ والتهجد وأفضله بالثلث الأخير من الليل ـ والتراويح برمضان وهى عشرون ركعة بعد العشاء غير الشفع والوتر ، ويندب قراءة القرآن كله فيها ، بأن يقرأ فى كل ليلة جزءاً يفرقه على ركعة ، ويندب الانفراد بها فى البيت إن لم تعطل المساجد ، ونشط لفعلها ولم يكن آفاقيا بالحرمين .

ويندب مؤكداً تحية المسجد لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » . وهى لداخل متطهر يريد الجلوس فى وقت جائز ، وتأدت بالفرض ، ولا تسقط بالجلوس ولو طال ، وتحية مسجد مكة الطواف بالبيت سبعاً وركعتاه لآفاقى وغيره ، إلا مكياً ليس مطلوبا

بطواف ودخل المسجد وقت الجواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان، وندب البدء بتحية مسجده ﷺ قبل السلام عليه .

( الرغيبة )

وركعتا الفجر رغيبة ، فوق المندوب ودون السنة، تحتاج لنية تخصها، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الصبح وتقضى فى يومها من حل النافلة للزوال ، ولا يقضى نفل سواها ، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وجوبا ودخل مع الإمام وقضاها بعد حل النافلة ، وإن كان خارج المسجد ورحبته ركعها إن لم يخش فوات ركعة من الصبح .

وندب لمن أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح أن يصلى الرغيبة بالمسجد: وأجزأته عن تحية المسجد فإن صلاها بغير المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح فلا يركع لجزأ ، ولا تحية مسجد ، لأن الوقت وقت كراهة للنافلة .

وندب الاقتصار فى الفجر على الفاتحة ، وندب إسرارها .

وقال ابن وهب : «كان النبى ﷺ يقرأ فيها بقل يأيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة ، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود .

السنن المؤكدة خمس وهى :

الوتر . والعيدان . الفطر والأضحى . والكسوف . والاستسقاء . ولكل باب يأتى الكلام عليه إن شاء الله . والكلام هنا فى الوتر خاصة .

( الوتر )

هى آكد السنن . وهى ركعة واحدة ، ويدخل وقتها الاختيارى بالفراغ من العشاء إن صليت بعد الشفق الأحمر . وإلا أخرت إليه . ويستمر

اختياريها للفجر ، وضروريها من طلوع الفجر الصادق لصلاة الصبح بتمامها ، ولا تقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا ، وندب لفذ تذكر الوتر بصبح قطعها ما لم يخف خروج وقت الصبح ، وجاز القطع لمؤتم وإمام على الراجح وندب للمتهجد تأخيره ليكون آخر صلاته فإن قدمه وانتبه لم يعده لحديث : « لا وتران فى ليلة » .

وندب أن تكون مسبوقة بشفع مفصولة منه بسلام ، وكره وصلها به من غير سلام ، وكره الاقتصار على الوتر من غير شفع ، وصح خلافا لمن قال بعدم صحته إلا بشفع ، ولا يفتقر الشفع إلى نية تخصه ، ولا يشترط اتصاله بالوتر .

وندب القراءة فى الشفع : وهما الركعتان اللتان قبل الوتر ، بسورة « الأعلى » عقب الفاتحة فى الركعة الأولى ، وبسورة « الكافرون » فى الثانية وندب فى الوتر بالإخلاص والمعوذتين .

تنبيه : يندب الإسرار فى نوافل النهار ، ويندب الجهر فى نوافل الليل ، ويتأكد بالوتر ، إلا إذا خيف التشويش على مصل آخر ، وإلا حرم .

( الأوقات التى يحرم فيها النفل سبعة )

حال طلوع الشمس ، وغروبها ، وخطبة جمعة ، وعند ضيق الوقت الاختيارى ، والضرورى ، وتذكر فائتة ، وإقامة لحاضرة .

( الأوقات التى يكره فيها النفل )

بعد طلوع الفجر الصادق حتى ترتفع الشمس قيد رمح إلا ركعتى الفجر ، وبعد صلاة العصر للغروب .

وقطع المتنفل صلاته وجوبا إن أحرم بوقت حرمة ، وندبا إن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه .

الأسئلة : بين متى يندب النفل مؤكدا وغير مؤكد ، ولمن تندب تحية المسجد ، وبين تحية مسجد مكة ، والرغيبة ووقتها ، وحكم من أقيمت عليه الصبح قبل صلاتها ، أو تذكرها بعدها ، وحكم الوتر ، ووقته ، وحكم الشفع قبله . وبم يقرأ فيهما ، وحكم من تذكر صلاة الصبح أن عليه الوتر أو الرغيبة فذا كان أو إماما أو مأموما ، ومتى يندب الإسرار فى النوافل ومتى يندب الجهر ؟ ومتى يحرم النفل ؟ ومتى يكره ؟

* * *

## باب سجود السهو (١)

السهو لغة : الذهول عن الشيء مطلقا . تقدمه ذكر . أم لا .

صفته : إن كان بعد السلام ، سجدتان بنية وجوبا ، يكبر فى خفضه ورفعه ، ويعيد التشهد ـ فقط ـ استنانا ، ثم يسلم وجوبا ، فواجباته خمسة : النية ، والسجدة الأولى ، والثانية والجلوس بينهما ، والسلام .

وسننه اثنتان : التكبير والتشهد .

وإن كان قبل السلام : فكذلك إلا أن نيته مندرجة فى نية الصلاة والسلام منه . وهو سلام الصلاة .

حكمه : سنة مؤكدة سواء كان قبليا ، أو بعديا ، عن ثلاث سنن أم لا .

---

(١) يجب جبر الصلاة التى حصل فيها السهو بالكيفية المشروعة لأن ذلك منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه ، والخير كله فى الإتباع والشر كله فى الإبتداع ويحرم قطعها وصلاتها مرة ثانية لقوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) وقوله ﷺ فى الصحيح : ( لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) أى لا تعاد الصلاة الواحدة فى يوم مرتين إلا لفضل الجماعة بشروط مذكورة فى محله .

## ( سببه ومحـــله )

سببه : إما زيادة - فقط - فى الصلاة لفعل ، أو قول(١) قل سهواً كزيادة ركعة أو سجدة ، أو أكل ، أو كلام الأجنبى .

ومحل السجود لذلك بعد السلام لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذلك فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم سلم .

وإما نقص فقط : فى الصلاة لسنة مؤكدة . أوسنتين خفيفتين فأكثر من سنن الصلاة سهواً ، كالسورة بعد الفاتحة فى ركعة أو ركعتين أو تسميعتين فأكثر ، ومحل السجود لذلك قبل السلام لما رواه الجماعة عن ابن بحينة : « أن النبى ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » .

وإما زيادة ونقص معاً : فى الصلاة كزيادة فعل من أفعالها وترك سنة - ولو خفيفة - من سننها سهوا ، ومحل السجود لذلك قبل السلام أيضا تغليباً للنقص على الزيادة .

تنبيه : النقص والزيادة ، لا يشترط فيهما التحقق ، بل الأمر أعم بأن يكونا محققين ، أومشكوكا فيهما ، أوأحدهما محققا ، والآخر مشكوكا فيه .

## ( أحكام السجود القبلى )

يكون بعد التشهد والدعاء ، وتركه حرام ، كان عن ثلاث سنن أم لا ، وتبطل الصلاة إن كانت عن ثلاث سنن وطال وإلا فلا ، ولا يصح السجود القبلى فى صلاة الجمعة إلا فى جامعها الذى صلاها فيه ، أو رحبته أو طرقه .

---

(١) الزيادة القولية إذا كانت من جنس الصلاة لا يسجد لها فى تكرير الفاتحة سهواً وفى إبدال السر بأعلى الجهر .

وتأخير السجود القبلى مكروه ، وتجزىء الصلاة على المشهور ، ولو اقتدى مصل بإمام يرى السجود بعد السلام تابعه وسجد بعد السلام .

( أحكام السجود البعدى )

ترك السجود البعدى مكروه ، ولا تبطل الصلاة ، ويطالب بالإتيان به ولو بعد سنين ، وتقديمه حرام ، وتجزىء الصلاة على المشهور ، والسجود البعدى فى صلاة الجمعة يصح إيقاعه فى أى مسجد تصلى فيه الجمعة ، فلا يشترط إيقاعه فى جامعها الذى صلاها فيه ، ولا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجمعة .

( السهو إما عن فرض أو سنة أو مستحب )

حكم الساهى عن فرض من فرائض الصلاة :

إذا زاد ركنا يسجد للسهو بعد السلام ، وإذا نقص النية أو تكبيرة الإحرام فالصلاة باطلة ويبتدئها .

وإذا نقص ركنا غير النية وتكبيرة الإحرام . فإن أمكنه التدارك يأت به(١) وذلك إذا كان النقص غير من الركعة الأخيرة ، وتذكر قبل عقد ركوع التى تليها ، بالرفع منه معتدلا مطمئنا(٢) أو كان النقص من الأخيرة وتذكر قبل السلام .

---

(١) فتارك ركوع ، تذكره فى السجود ، أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد يرجع قائما ، وندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة ، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل إلى حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده ، وتارك سجدة تذكرها قائما يجلس ليأتى بها من جلوس وتارك سجدتين ينحط لهما من قيام ، وتارك سجدة تذكرها جالسا فى التشهد سجدوهو جالس ، وأعاد التشهد وسلم ويسجد فى جميع ما تقدم بعد السلام ، لأنه زاد فقط . ما لم يكن معه نقص تقدم ، وإلا فقبله .

(٢) هذا ما لم يكن المتروك ركوعا من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها . ويفوت بالانحناء أيضا ترك السر والجهر ، والسورة =

فإن تذكر بعد الركوع ، أو بعد السلام فات التدارك فيلغي ركعة النقص، ويأتي بركعة بدلها(١) . ما لم يطل أو يخرج من المسجد . «وإلا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة» .

## ( حكم الساهي عن السنة أو المستحب )

السنة الواحدة الخفيفة إذا نقصها فقط أو زادها فقط لا سجود عليه ، أما لو نقصها وزاد ركنا أو سنة مؤكدة فإنه يسجد قبل السلام .

والسنتان الخفيفتان فأكثر ، أو السنة الواحدة المؤكدة فأكثر في النقص

---

= وسجدة التلاوة وتكبير العيد ، فإن عاد للمتروك بطلت الصلاة ، كما يفوت بالإنحناء ذكر بعض صلاة أخرى قبل التي هو فيها .

(١) فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة ، وإذا كانت هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة ، وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة ، صارت الرابعة ثالثة ، ويأتي بركعة بدلها ويسجد بعد السلام .

وإذ تذكر ـ وهو في جلوس التشهد الثاني أو بعد السلام بقرب ـ أنه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط . ويسجد قبل السلام لنقص السورة ، والتشهد الاول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى .

فإن سلم من غير الأخيرة ساهياً ، ولم يطل أو يخرج من المسجد ، لم يفت تداركه . بل يتداركه على الوجه السابق ما لم يعقد ركوع التي تليها . وإن سلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته ثم تذكر ترك ركن من منافات التدارك واستأنف ركعة بدلها بنية وتكبير ما لم يطل ، أو يخرج من المسجد .

فقط يسجد قبل السلام ، وفى النقص مع الزيادة يسجد قبل السلام أيضا تغليبا النقص على الزيادة .

وفى الزيادة فقط يسجد بعد السلام إذا أبدل السر بالفرض بأعلى الجهر، أو زاد تشهداً فى غير محله سهواً ولغيرهما من السنن لا يسجد ، كإن زاد السورة فى الركعتين الأخيرتين ، أو زاد تسميعتين فأكثر أو تكبيرتين فأكثر ، أما المستحب فمن زاده أو نقصه فلا سجود عليه .

( السنن المؤكدة التى يسجد لتركها مفردة ثمانية )

السورة ، والسر ، والجهر فى محلهما ولو بالفاتحة فقط ، والتشهد الأول[1] والجلوس له ، والتشهد الثانى ، والتكبير مرتين فأكثر ، إلا تكبيرة الإحرام ، والتسميع مرتين فأكثر .

( حكم سهو المأموم )

إذا سها المأموم حال القدوة بزيادة أو نقص عن سنة مؤكدة ، أو سنتين خفيفتين فأكثر لا سجود عليه لأن الإمام يحمله عنه .

ويلزمه سهو الإمام ، ولو لم يسه معه ، ولا حضر سهوه بأن كان مسبوقا أدرك ركعة فأكثر ، لكن فى القبلى يسجد معه ، وفى البعدى بعد قضاء ما عليه .

( حكم من لم يدر ما صلى )

ومن لم يدر ما صلى أثلاثا أو اثنتين فإنه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام ، ما لم يكن مستنكحاً ، وهو الذى يأتيه الشك كل يوم

---

(١) من ترك الجلوس للتشهد الأول سهواً رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، ولا سجود عليه . وإلا فلا يرجع ، ويسجد قبل السلام . فإن رجع لم تبطل ولو استقل قائما لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة .

ولو مرة ، فحكمه أنه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ، ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان .

( فروع )

الأول : لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو وأجزأه .

الثانى : من شك فى تشهده هل هو فى جلوس الشفع أو الوتر فإنه يسلم ويسجد مكانه ، ثم يأتى بركعة الوتر .

الثالث : من لم يدر هل هو جالس فى أول الشفع أو فى ثانية أو فى الوتر فإنه يأتى بركعة ويتشهد ويسلم ، ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة .

الرابع : لو تذكر فى تشهد وتره أنه نسى سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة .

* * *

الأسئلة : س١ ـ بين حكم سجود السهو ، وسببه وصفته ، ومتى يكون قبل السلام ، ومتى يكون بعده ، وما دليل كل منهما ، وإذا ترك المصلى سجود السهو البعدى أو القبلى ناسياً ثم تذكره فما الذى يفعله ؟ وبين السنن المؤكدة التى يسجد المصلى لتركها قبل السلام ، وحكم من نسى السجود القبلى وسلم وكان مترتباً على سنتين مؤكدتين أو ثلاث ثم تذكره بعد السلام عن قرب أو بعد ، وحكم من تزحزح للقيام من ركعتين فى الفريضة ناسيا للتشهد الأول ثم تذكره ، ومن نسيه حتى انتصب قائما ، ومن سها عن الفاتحة أو بعضها فى ركعة من صلاته ، ومن ترك السورة بعد الفاتحة عمداً أو سهواً .

س٢ ـ بين حكم الساهى عن الفرض أو السنة أو المستحب ، وحكم سهو المأموم ، ومن لم يدر ما صلى ، ومن ترك سجدة من الركعة الأخيرة ساهيا ثم تذكر قبل السلام أو بعده ، ومن شفع وتره ساهيا ، ومن تذكر فى تشهد وتره أنه نسى سجدة من شفعه ، ومن شك هل هو فى صلاة الظهر

أو العصر ، أو فى تشهد الشفع أو الوتر ومن لم يدر هل هو جالس فى أول الشفع أو فى ثانيه أو فى الوتر ؟ وما القاعدة فى ذلك .

* * *

## باب الإمامة

هى لغة : مطلق التقدم ـ وشرعاً : أن يتبع مصل مصلياً آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه .

حكمها : الجماعة شرط صحة فى صلاة الجمعة ، وسنة مؤكدة فى غيرها من الفرائض ، وسنن المؤكدة كالعيدين إلى الوتر ، وفرض كفائى فى كل بلد ، يقاتلون عليه ، ومندوبة فى التراويح .

فضلها : قال رسول الله ﷺ « صلاة الجماعة أفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه الشيخان .

ما يحصل به فضلها : ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة بركوعها وسجدتيها ، وإنما تدرك بانحناء المأموم فى أولاه مع الإمام قبل اعتداله ولو لم يطمئن إلا بعده .

مقدار الجماعة : اثنان فصاعداً بالإمام بشرط أن يكون المقتدى بالغاً ولو امرأة بخلاف الصبى . فلو اقتدى بإمام يعيد ذلك الإمام لفضل الجماعة .

### ( شروط الإمام )

شروطه ثمانية : الذكورية المحققة ، والإسلام ، والعقل والبلوغ فى الفرض ، والقدرة على الأركان ، وألا يكون مأموما ولا متعمد الحدث ، وأن يكون عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من فقه وقراءة غير شاذة ، ويزاد فى إمام الجمعة الحرية والإقامة ببلدها وما فى حكمه .

### ( الشرح )

يشترط فى الإمام ثمانية شروط : الأول : الذكورية المحققة ، فلا تصح

إمامة المرأة ولو لنساء مثلها فى فرض ، ولا نفل ، ولا إمامة الخنثى المشكل .

الثانى : الإسلام : فلا تصح إمامة الكافر ، ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبداً .

الثالث : العقل : فلا تصح إمامة مجنون مطبق ولا سكران ولا صبى غير مميز ، وتصح إمامة مجنون يفيق أحياناً إن أم حال إفاقته .

الرابع : البلوغ فى الفرض : فلا تصح إمامة صبى للبالغين فى الفرض ، وتصح فى النفل مع الكراهية ، كما تصح لمثله فى فرض ونفل .

الخامس : القدرة على الأركان : من قيام وركوع ، ونحو ذلك ، فلا تصح إمامة عاجز عن ركن إلا لمن يساويه فيه المومىء بمثله فلا يصح على المشهور ، لأن الإيماء لا ينضبط .

السادس : ألا يكون مأموما : فلا تصح خلف مأموم إلا من أدرك مع الإمام دون ركعة إذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوى الإمامة بعد أن كان ناوياً المأمومية .

السابع : ألا يكون متعمد الحدث : فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها ، أو حال الإحرام . فإن نسيه ولم يعلموا به غلبه صحت للمأمون دون الإمام إن لم يعمل بهم عملا بعد التذكر أو بعد حصول الحدث فإن علم المأموم حدث إمامه قبلها ولو نسيه كإمامه بطلت ، وإن علم به فيها ولم يستمر بل فارقه صحت له .

الثامن : أن يكون عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من فقه وقراءة غير شاذة .

الفقه : هو العلم بالأمور التى تتوقف عليها صحة الصلاة مثل فرائض الوضوء ، والصلاة ، وشروط صحتها ، ويكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة .

والقراءة : قراءة الفاتحة والسورة والقراءة الشاذة ماوراء العشر ولا تصح

بها الصلاة إلا أن وافقت رسم المصحف العثماني وإن لم تجز ابتداء .

واللحن عمداً مبطل لصلاة الإمام ، وصلاة من خلفه اتفاقا ، واللحن سهواً لا يبطل ، والجاهل بالفقه والقراءة لا تصح صلاة من اقتدى به إلا أن يكون أمياً أم أميين مثله وتعذر عليهم التعليم أو الائتمام بمن يحسن الفاتحة .

ولا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتباً ، ولا خلف خارج عن بلدها وما في حكمه ، ومن اقتدى بإمام غير مستوف لشروط الإمامة بطلت صلاته ، ووجبت عليه الإعادة .

( من تكره إمامته مطلقاً ، راتبا ، أو غير راتب ستة )

الفاسق بجارحة ، كالسارق والزانى وشارب الخمر ، وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى[1] والقدرى،وكل بدعى اختلف فى تكفيره ببدعته فتحرم إمامته ، ويعيد من صلى خلفه فى الوقت الضرورى على المعتمد ، والأعرابى للحضرى ، وصاحب السلس للخالى منه ، وصاحب القروح للصحيح ، والأغلف سواء ترك الختان لعذر أم لا ، ومن كره الناس إمامته لأمر دينى ، إذا كرهه القليل غير أهل الفضل ، وإلا حرمت إمامته .

( من تكره إمامته إذا كان راتبا فى الفريضة )

أو السنة دون النافلة ستة أيضا

الخصى[2] ، والمجبوب ، والمأبون الذى يتكسر فى كلامه تكسر النساء على سبيل التكلف ، ومجهول النسب كاللقيط ، وولد الزنا ، والعبد فى غير الجمعة .

---

(١) الحرورية قوم خرجوا على « على » ـ ض ـ بحر وراء قرية من قرى الكوفة عابوا تحكيمه لأبى موسى الأشعرى .

(٢) الخصى . مقطوع الأنثيين دون الذكر أو العكس ، والمجبوب مقطوعهما معاً .

( من تجوز إمامته بلا كراهة )

(١) الأعمى (٢) والمخالف فى الفروع ، كالشافعى والحنفى(١) .

(٣) والعنين : « وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع » .

(٤) والمجذوم إلا أن يشتد جذامه (٥) والأقطع .

(٦) والأشل « لكن يستحب للإمام سلامة الأعضاء » .

(٧) والألكن « وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها » .

(٨) ومحدود لقذف أو شرب خمراً أوغيرهما إن تاب وحسنت حالته .

(٩) وصبى بمثله .

( علو الإمام أو المأموم )

يجوز على مأموم على إمام ولو بسطح فى غير الجمعة ، ويكره على إمام على مأموم إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه ، أو لضرورة أو قصد تعليم ، وتبطل صلاة من قصد بعلوه الكبر ، إماما أو مأموما .

( شروط اقتداء المأموم بالإمام )

شروطه ثلاثة : (١) أن ينوى الاقتداء بإمامه قبل تكبيرة الاحرام لا بعدها ، والنية الحكمية كافية ، كانتظار المأموم إحرام إمامه ، ومن نوى الاقتداء بشروطه لزمته الجماعة فلا ينفرد عنها كما لا يدخلها منفرداً بصلاته .

(٢) متابعته للإمام فى الإحرام والسلام بأن يفعلهما بعد فراغ إمامه ، فإن سبقه أو ساواه فيهما بطلت صلاته ، وحرم سبقه فى غيرهما ، وكره مساواته ، وأمر وجوبا بعوده للإمام إن سبقه ورجا إدراكه .

(٣) مساواته للإمام فى عين الصلاة وصفتها ، وزمنها .

فالأول : كظهر خلف ظهر ، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا فرض

---

(١) وما كان شرطاً فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ، وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .

خلف نفل ولا العكس إلا نفلا خلف فرض .

والثانى : كأداء خلف أداء ، وقضاء خلف قضاء ، فلا يصح قضاء خلف أداء ، ولا العكس .

والثالث : كقضاء ظهر السبت خلف قضاء ظهر السبت ، فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف قضاء ظهر الأحد ولا العكس .

( متى يجب على الإمام نية الإمامة ؟ )

ولا يجب على الإمامة نية الإمامة إلا فى أربع مسائل :

صلاة الجمعة ، وصلاة الجمع بين العشاءين للمطر أو الطين مع الظلمة ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف ، والضابط لذلك أن كل صلاة الجماعة شرط فيها لا بد فيها من نية الإمامة .

أما الجمعة فستأتى ويشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها .

وأما الجمع فله صورتان : جمع تقديم ، كجمع العصر مع الظهر يوم عرفة وجمع العشاء مع المغرب ليلة المطر الغزير ، أو الطين مع الظلمة ، وجمع العصر مع الظهر لمن ارتحل بعد الزوال ، ونوى النزول بعد الغروب – وجمع تأخير: كجمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة ، وجمع الظهر مع العصر لمن ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار ، والذى يجب فيه نية الإمامة هو الجمع ليلة المطر أو الطين مع الظلمة ، لأن الجماعة شرط فيه .

وأما صلاة الخوف : فهى أن يخاف الإمام العدو فيقسم الجيش طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فى السفر ، وركعتين فى الحضر ، ثم يتمون لأنفسهم ويشترط فيها نية الأمامة لأنها لا تصلح كذلك إلا بجماعة .

وأما صلاة الاستخلاف : فهى أن يحصل للإمام عذر يجوز الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صــــلاتهم ، فيجب على المستخلف – بالفتح –

أن ينوى الإمامة بقلبه لأنه صار إماماً بعد أن كان مأموماً .

وأما فضل الجماعة فقال اللخمى : يحصل للإمام إذا صلى منفرداً ابتداء ثم جاء من أحرم خلفه ولو لم ينو الإمامة وهو المعتمد ، وقيل لا يحصل له إلا إذا نواها .

## ( من يستحب تقديمه للامامة )
## عند اجتماع المستوفين لشروطها

يستحب تقديم : السلطان ، ثم رب المنزل ، ثم المستأجر على المالك ، فأب فعم ، ثم الزائد فى الفقه ، ثم الزائد فى الحديث ، ثم الزائد فى القراءة ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم المسن فى الإسلام ، ثم القرشى ، ثم ذو النسب ، ثم حسن الخلق ، ثم جميل الخلق ، ثم حسن اللباس .

وندب تقديم : الأورع ، والزاهد ، والحر من تقدم على غيرهم .

وإذا نقص السلطان ، أو رب المنزل عن درجة الإمامة فإنه يستخلف من يصلح لها .

* * *

الأسئلة : س١ - عرف الإمامة ، وبين حكمها ، وما يحصل به فضلها وما تدرك به ، ومعنى ذلك الإدراك ، ومقدار الجماعة واذكر شروط الإمام العامة والخاصة مفصلة ، وحكم صلاة المأموم فى سبق الحدث ونسيانه من الإمام ، ومن تكره إمامته مطلقا ومقيداً ، ومن تجوز بلا كراهة ، وحكم علو الإمام أو المأموم - ومتى تبطل بذلك ؟

س٢ - بين شروط المأموم ، ومتى يجب على الإمامة نية الامامة ، وهل يحصل له فضل الجماعة بدون نيته الإمامة ؟ ومتى تجمع الصلاة جمع تقديم ، ومتى تجمع جمع تأخير ؟ ومن يستحب تقديمه للإمامة عند اجتماع المستوفين

لشروطها ؟ وما الحكم إذا تبين أن الإمام فاسق ، أو امرأة ، أو صبي ، أومجنون أومخالف لمذهبك ، أومسح بعض رأسه . أومس ذكره أو يصلي نفلا وأنت تصلي فرضا مع التوجيه ؛ وماحكم صلاة المأموم إذا تابع إمامه ولم ينو الاقتداء به ؟

## باب صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيها أخرج منها » .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواهما مسلم .

حكمها : صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) .

وأما السنة فقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود ، وأجمعت الأمة على وجوبها .

ولا تسقط الجمعة : بفعل البعض لها عن الباقين ، لتعينها على كل مكلف مستكمل لشروطها الآتية ، وذلك للحديث المتقدم ولقـــوله ﷺ « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه مسلم .

وقتها : وقت صلاة الظهر ، ويمتد للغروب على المعتمد .

### ( شروطها )

وللجمعة شروط وجوب وهي مايتوقف عليها وجـــوبها ، وشروط

صحة ، وهى ما يتوقف عليها صحتها ويعبر عنها تارة بشروط الأداء ، أى الصحة ، وتارة بالأركان .

( شروط وجوب الجمعة )

فأما شروط وجوبها فأربعة : الذكورية ، والحرية ، والإقامة ببلدها(١) ولو لستة أميال من المسجد ، أو بقرية بعيدة عنها بثلاثة أميال وثلث(٢) ، والسلامة مع الأعذار المسقطة لها .

فلا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ، ولا مسافر ، ولا مريض ، كما أنها لا تجب على صبى ، وذلك لقوله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو مملوكا » رواه الدارقطنى عن جابر ، ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل ، لأنه لا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به ، وإن حضر الجمعة من لا تجب عليه وصلاها سقط عنه الظهر .

( شروط صحة الجمعة )

أو شروط أدائها أو أركانها

وأما شروط صحتها فخمسة : الاستيطان ، وحضور اثنى عشر رجلا للخطبتين والصلاة ، والإمام ، والخطبتان ، والجامع ، وكل شرط من الخمسة له شروط .

( فالشرط الأول الاستيطان )

وهو الإقامة بقصد التأبيد ، فهو أخص من الإقامة وله شرطان :

---

(١) ولو كان غير مستوطن بأن كان مقيم لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر لكن لا تنعقد به .

(٢) الميل يساوى ١٠٠٠ باع يساوى ٤٠٠٠ ذراع شرعى يساوى ١٧٦٠ متراً يساوى ١٫٧٦ ك .

١ — أن يكون ببلد ، أو أخصاص من قصب ، أو أعواد لاخيم ، لأن الغالب على أهلها الارتحال .

٢ — وأن يكون بجماعة تتقرى(١) بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم ، ولا يحدون بعدد معين .

( الشرط الثـانى )

حضور اثنى عشر رجلا للخطبتين والصلاة ، لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله ﷺ حين قدوم العير كانوا كذلك .

وله أربعة شروط : ١ — أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم عبد ، أو صبى ، أو مسافر .

٢ — أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة أو غيرها .

٣ — بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين للسلام فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة .

٤ — كونهم مالكيين أو حنفيين ، أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبى حنيفة .

( الشرط الثالث : الإمام )

وله شرطان : ١ — أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، فلا يصح أن يكون صبياً ، ولا عبداً ، ولا مسافراً .

٢ — وأن يكون هو الخاطب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوئه ، ويجب انتظاره للعذر القريب .

---

(١) تتكون .

( الشرط الرابع : الخطبتان (١) )

ولها شروط تسعة : أن يكونا من قيام(٢) وأن يكونا بعد الزوال . وأن يكونا داخل المسجد ، وأنا يكونا قبل الصلاة ، وأن يكونا جهراً ، وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين وأن يتصلا بالصلاة ، وأن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر ، وأن يكونا مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين نحو ( اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر ) فإن سبح أو هلل ، أو كبر فقط لم يجزه خلافا لأبي حنيفة ، ويستحب الطهارة فيهما .

( الشرط الخامس : الجامع )

وله شروط أربعة : أن يكون مبنيا ، وأن يكون بناؤه مساويا البناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان أخصاصا صح بناء المسجد من البوص ، وأن يكون في البلد أو قريبا منها(٣) وأن يكون متحداً لا متعدداً ، إلا إذا احتيج لغيره لكثرتهم وضيق العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع في محل واحد ولا يشترط سقفه ، وتصح الجمعة برحبته ، وبالطرق المتصلة به(٤).

---

(١) الخطبة لها ركن واحد هو : اشتمالها على تحذير أو تبشير ولا يشترط السجع فيها على الأصح ، فلو أتى بها نظما أو نثراً صح وندب إعادتها ما لم يصل فإن صلى فلا إعادة .

(٢) وقيل القيام فيها سنة ، والأظهر أنه واجب غير شرط .

(٣) حد بعضهم القرب بانعكاس دخان القرية عليه وبعضهم بأربعين ذراعاً وبعضهم بأربعين باعاً .

(٤) علم مما تقدم أن الجمعة لا تصح من مقيمين غير مستوطنين كما لو هاجر جماعة إلى بلدة خالية من أهلها ، ونووا الإقامة فيها مدة ثم يرتحلون عنها فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا تصح بأقل من اثني عشر رجلا غير الإمام خلافا لأبي حنيفة ولا تصح فرادى ولا بدون خطبتين . كما لا تصح في غير الجامع كالبيوت والفضاء خلافا للأئمة الثلاثة. تنبيه : قال المحقق ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد =

## ( آداب الجمعة )

تنقسم آداب الجمعة إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ واجب وهو تجنب ما تتولد منه الروائح الكريهة كالبصل والثوم والفجل ونحو ذلك .

٢ ـ سنن مؤكدة وهى ثلاث: ١ ـ الغسل لكل مصل ، ولو لم تلزمه الجمعة ، وصحته بطلوع الفجر ، واتصاله بالرواح إلى المسجد فإن فصل كثيراً أو تغدى خارجه اختياراً أو إضطراراً وطال أعاده لبطلانه .

٢ ـ وجلوس الخطيب أول كل خطبة .

٣ ـ واستقباله بذاته لا جهته ، وقيل يجب .

٤ ـ مندوبات مؤكدة وهى : تحسين الهيئة بقص شارب وأظافر ، وحلق عانة ونتف إبط إن احتاج إلى ذلك . واستعمال سواك « وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل » وتجمل بالثياب وأفضلها البيض ، وتطيب بما خفى لونه وظهر ريحه لغير نساء « فيحرم التجمل بالثياب والتطيب عليهن » والمشى فى الذهاب فقط للقادر عليه والتهجير (١) وتقصير الخطبتين والثانية أقصر . ورفع صوته بهما ، وبدؤهما بحمد الله والصلاة على النبى ﷺ وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم « وأجزأ فى الندب أذكروا الله يذكركم » وقراءة فى الخطبة الأولى ولو آية « والأولى سورة من قصار المفصل » ، وتوكؤ الإمام على عصا ، وقراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى ، وإذا جاءك المنافقون

= بعد أن سرد شروط صحة الجمعة فى المذاهب المختلفة : وهذا كله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ، ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) ولقوله تعالى : ( ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه ) .

(١) هو الذهاب فى الهاجرة ، والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال .

فى الثانية ، أو سبح فى الأولى ، وهل أتاك فى الثانية[١] .

( الأمور التى تحرم يوم الجمعة إثنا عشر )

(١) السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا لضرورة .

(٢) والتخطى لرقاب الجالسين (٣) وابتداء صلاة نفل ولو لداخل[٢] من خروج الإمام للخطبتين حتى تنتهى الصلاة ، وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن كان جالساً ، ولا يقطع الداخل إلا إن تعتمد النفل (٤) والكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لغير سامع إلا إن لغا الإمام (٥) وسلام من داخل أو جالس على أحد (٦) ورده ولو بالإشارة[٣] (٧) وتشميت عاطس (٨) والرد عليه (٩) ونهى لاغ ولو بالإشارة له بأن ينكف (١٠) وأكل أوشرب (١١) والبيع والشراء ونحوهما عند الأذان الثانى إلى أن يسلم الإمام ، ويفسخ إن وقع ويستثنى الماء للوضوء (١٢) وحضور الشابة التى تخشى عنها الفتنة .

( الأمور التى تكره يوم الجمعة سبعة )

(١) السفر بعد الفجر وقبل الزوال لمن يدركها فى سفره . (٢) وترك

---

(١) فعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين «وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين » رواهما مسلم .

(٢) وقال السيورى بجوازه للداخل حال خروج الإمام للخطبة وهو مذهب الشافعى لحديث جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال: أصليت ؟ قال لا قال فصل ركعتين » متفق عليه .

(٣) والسلام على مجلس فيه تلاوة قرآن أو تدريس علم مكروه .

العمل يوم الجمعة إذا قصد أنه سنة ، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى فى السبت والأحد ، لا لراحة ونحوها ٣ ـ والتخطى لرقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر ٤ ـ وترك الخطيب الطهارة فى الخطبتين ٥ ـ وتنفل الإمام قبل الخطبة إن كان جالساً فى المسجد ٦ ـ وتنفل الجالس فى المسجد عند الأذان الأول إذا كان مقتدى به أو غير مقتدى به لكن يخشى عليه أن يعتقد فرضيته ٧ ـ وحضور الشابة التى لا يخشى منها من الفتنة .

( الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة اثنا عشر )

١ ـ المطر الشديد ، وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم ٢ ـ والوحل الكثير : وهو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس ٣ ـ والجذام الذى تضر رائحته بالناس ٤ ـ والمرض الذى يشق معه الإتيان إلى الجمعة ولو لم يشتد ٥ ـ والتمريض وهو القيام بشئون المريض إذا لم يكن عنده من يقوم به وخشى عليه الضيعة ، فإن كان صديقا ملاطفا أو قريباً خاصاً جاز التخلف عنده لو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة ٦ ـ والقيام بشئون المحتضر وهو المشرف على الموت ٧ ـ والقيام بشئون الميت لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه ٨ ـ والخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ مال يضر به ٩ ـ وخوف المعسر الذى لم يثبت عسره من حبس الغريم ١٠ ـ وعدم القائد للأعمى إذا لم يهتد بنفسه أو علم أنه إذا سار فى الطريق لا ترشده الناس إلى المسجد ، وإلا وجبت عليه الجمعة .

١١ ـ وعدم وجود ساتر للعورة ١٢ ـ ووجود رائحة كريهة تؤذى الجماعة ولم يستطع إزالتها .

* * *

الأسئلة : س١ — بين حكم صلاة الجمعة ، والسعى لها ، ودليل كل وقتها ، وشروط وجوبها وهل منها البلوغ والعقل مع التوجيه ، وبين أركانها

فارقا بينها وبين شروط صحتها أو أدائها وما يشترط فى كل ركن ، وفى كل من إمام الجمعة وخطبتيها ، وجامعها ، وحكم صلاتها بسطح المسجد أو طرقه ، وفى مساجد متعددة ببلد واحد .

س٢ : بين آداب الجمعة ، وما يحرم يومها وما يكره ، الأعذار المبيحة للتخلف عنها ، وحكم السفر يومها ، والكلام والتنقل والإمام يخطب ، والبيع والشراء وتخلف الأعمى عنها ومن يقوم بتمريض مريض ، وحضور نساء لها ، وترك القيام فى الخطبتين أو الطهارة ، وصلاة الجمعة قبل الخطبة أو بالخلاء .

( صلاة العيدين : الفطر والأضحى )

حكمها : سنة مؤكدة فى حق مأمور الجمعة مع الإمام ، ومندوبة لغير مأمورها من الصبيان والعبيد والنساء ولمن فاتته مع الإمام ، وأول صلاة صلاها النبى ﷺ عيد الفطر سنة ٢ هـ .

زمنها : من حل النافلة للزوال ، فلا تصلى بعده لفوات وقتها ، والنوافل لا تقضى إلا لفجر يومه للزوال .

صفتها : ركعتان فقط جهراً بعد الأذان ولا إقامة ، يكبر فى الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، بلا فصل بين التكبير إلا بقدر تكبير المؤتم ، وتحراه مؤتم لم يسمع ولا يرفع يديه فى غير الإحرام .

ومحل التكبير قبل القراءة ، ولو اقتدى بحنفى فلا يؤخره وكل تكبيرة سنة مؤكدة ، فإن نسيه وتذكره فى أثناء القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع ، وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام ، فإن ركع تمادى وجوباً وسجد غير المؤتم قبل ولو ترك تكبيرة واحدة ، وأما المؤتم فإن الإمام يحمله عنه .

والمسبوق الذى أدرك بعض التكبير كبر مع الإمام ما أدركه وكمل بعد شروع الإمام فى القراءة ، والذى أدرك القراءة يكبر سبعاً بالإحرام ،

ومدرك الثانية يكبر خمساً ، ثم إذا قام للقضاء يكبر سبعاً بتكبيرة القيام ، ومدرك سجود الثانية أو التشهد يكبر سبعاً بالقيام .

مندوبات العيد : إحياء ليلته بالعبادة ، وغسل يدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وكونه بعد الصبح ، والتطيب ، والتزين بالثياب الجديدة وإن لغير مصل ، والمشي في الذهاب فقط للقادر ، والرجوع من طريق أخرى ، وفطر قبل الذهاب إلى المصلى في عيد الفطر ، وكونه على تمر وتراً إن وجده وإلا حسا حسوات من ماء ، وتأخيره في عيد النحر ، والخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره ، والتكبير في الذهاب وفي المصلى للشروع في الصلاة ، وكونه جهراً ، وإيقاع الصلاة بالخلاء إلا بمكة ، والقراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى أو الغاشية وفي الثانية بالشمس وضحاها أو الليل(١) وخطبتان كالجمعة ، وكونهما بعد الصلاة ، وأعيدتا ندباً إن قدمتا ، واستفتاحهما بالتكبير ، وتخللهما به بلا حد ، وإقامتها لغير مأمور الجمعة ولمن فاتته مع الإمام ، والتكبير إثر خمس عشرة فريضة ، وقته من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع . فإذا نسي كبر إن قرب ، وكبر مؤتم ترك إمامه ، وتنبيه الناس ولو بالكلام ، والتكبير بالوارد وهو « الله أكبر ثلاثا » ، فإن زاد بعد الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن ، والأول أحسن ، وكره التنفل قبلها وبعدها بمصلى لا بمسجد .

* * *

الأسئلة : بين حكم صلاة العيدين ، والمطالب بها ، ووقتها ، وصفتها ، ومحل التكبير ومندوباته ، والحكم إذا سها الإمام فيها عن التكبير ثم تذكر في

---

(١) لكن في مسلم كما في النسائي (كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ) وفي الموطأ ومسلم (كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ « ق ، واقتربت ) .

الركوع أو قبله ، وحكم المسبوق إذا دخل مع الإمام فى الركعة الأولى أثناء التكبير أو القراءة أو الركوع أو دخل فى الركعة الثانية أثناء القراءة أو الركوع أو التشهد .

## ( صلاة الكسوف )

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا وهو الغالب .

حكمها : سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صبياً وعمودياً ومسافراً إلا أن يجد سيره لأمر مهم .

وقتها : من حل النافلة للزوال ، وصفته ركعتان بركوعين فى كل ركعة ، وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثانى ، لأنه فرض والأول سنة ، والفاتحة فرض فى كل منهما على الراجح .

مندوباتها : صلاتها بالمسجد ، وإسرارها على المشهور ، وتطويل القراءة بنحو البقرة وموالياتها فى القيامات ، وتطويل الركوع كالقراءة ، وتطويل السجود كالركوع إلا لخوف خروج الوقت أو ضرر المأموم ، وصلاتها جماعة ، ووعظ بعدها ، وإذا انجلت الشمس قبل ركعة أتمها كالنوافل ، وبعد تمام ركعة فقولان .

## ( صلاة الخسوف )

الخسوف ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضا .

حكمها : مندوبة فى حق من تجب عليه الصلاة .

صفتها : ركعتان جهراً كالنوافل ، وندب كونها فى البيوت وتكرارها حتى ينجلى ، أو يغيب فى الأفق ، أو يطلع الفجر .

* * *

الأسئلة : بين الكسوف ، وحكم صلاته ، ووقتها ، وصفتها ومندوباتها ،

والحكم إذا انجلت قبل التمام ، ثم تكلم عن كل ذلك فى صلاة الخسوف .

## ( صلاة الاستسقاء )

الاستسقاء لغة : طلب السقى ، وشرعا طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة .

حكمها ووقتها وصفتها : كالعيد إلا التكبير فيدل بالاستغفار بلاحد ، ودليل سنيتها حديث عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال : « رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى ، قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه .

ما تكون له خمسة أشياء : تخلف مطر ، أو نيل ، أو قلتهما ، أو قلة جرى عين ، أو غورها ، ويصلونها عند الحاجة ولوكانوا مسافرين بسفينة ، وكررت فى أيام إن تأخر السقى أو كان غير كاف .

ويخرج لها الإمام والناس ضحوة مشاة بثياب المهنة مع الخشوع والخضوع ، والمسلمون الأحرار المكلفون ، والمسنات من النساء ، والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد يخرجون لها باتفاق ، والشابات الفاتنات ، والنفساء والحائض لا يخرجن باتفاق ، والصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات ، غير الفاتنات وأهل الذمة اختلف فيهم ، والمشهور فيما عدا أهل الذمة لا يخرجون ، أما هم فيخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ولا ينفردون بيوم .

مندوباتها عشرة : خطبتان بعدها بالأرض كالعيد وإبدال التكبير فى خطبتى العيد بالاستغفار بلا حد فى أول الأولى والثانية ، وتحويل الأردية للذكور بلا تنكيس ، فيجعل ما على العاتق الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر « يفعل الإمام ذلك أولا بعد فراغه من الخطبتين وتوجهه للقبلة ، فيفعل المأمون ما فعله وهم جلوس » ، ومبالغة الإمام فى الدعاء برفع القحط

وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب(١) والحاضرون يؤمنون على دعائه فى ابتهال وتضرع ، وندب صيام ثلاثة أيام قبلها ، وصدقة بما تيسر ، وأمر الإمام بهما ، وبالتوبة ورد التبعات لأهلها ، وإقامتها لطلب سعة ، ودعاء غير المحتاج للمحتاج ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى ، ولا تندب الصلاة ، وجاز تنفل قبلها وبعدها .

* * *

الأسئلة : عرف الاستسقاء وبين حكم صلاته ، ودليله ، ومكانها ، وزمانها ، وكيفيتها ، ومندوباتها ، ومن يخرج لها ومن لا يخرج ، وهل يخرج لها الكتاب وينفردون بزمان ومكان ؟

## باب صلاة الجنازة

الواجب للميت: خمسة أشياء فروض كفاية ؛ إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع ، وهى الغسل والكفن ، والصلاة عليه ، والحمل ، والدفن .

حكم صلاة الجنازة : فرض كفاية ، وشرعت بالمدينة المنورة فى السنة الأولى من الهجرة .

فضلها : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه .

---

(١) فى أبى داود : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » .

وغسل الميت والصلاة عليه متلازمان : فمن يغسل يصلى عليه ، ومن لا يغسل لا يصلى عليه .

متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه ؟ إذا توفرت فيه ستة شروط وهى: أن يكون الميت مسلماً ، حاضراً ، استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة ، ليس شهيداً فى قتال لإعلاء كلمة الله تعالى ، ولم يكن قد صلى عليه ، ولم يفقد أكثر من ثلثه : ومن فقد شرطاً منها لا يغسل ولا يصلى عليه .

أركان صلاة الجنازة خمسة : النية ، والقيام لها للقادر ، وأربع تكبيرات، والدعاء بعد كل تكبيرة بما تيسر ، والسلام .

( الشرح )

١ — النية : بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ويشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ، ولا يضر اعتقاد كونه ذكراً فتبين أنه أنثى ولا العكس .

٢ — القيام لها للقادر : ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعلى منكبى الأنثى جاعلا رأس الميت عن يمينه إلا فى الروضة فمن يساره والمرأة تقف بالعكس .

٣ — أربع تكبيرات : بتكبيرة الإحرام ، كل تكبيرة بمنزلة ركعة ، فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لا ينتظرون بل يسلمون قبله ، وصحت لهم ، وله أيضاً ، فإن انتظروا سلموا بسلامه وصحت ، وإن نقص سهواً سبح له ، فإن رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت ، وقيل تبطل لبطلانها على الإمام .

وإن نقص عمداً وهو يراه مذهباً كملوا وصحت للجميع ، وإن كان لا يراه مذهباً بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام ، كإن نقص سهواً وطال ، أو والى التكبير بلا دعاء : وأعادها ما لم تدفن .

ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى مندب ، وعند غيرها خلاف الأولى .

٤ — الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما تيسر ، ولا يستحب فى صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقا ، وأقله : اللهم اغفر له ، وندب إسراره وبدؤه بحمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ .

٥ — السلام : يسلم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة جهراً من الإمام وسراً من المأموم ، والمسبوق بالتكبير يصبر وجوباً حتى يكبروا ، فلا يكبر أثناء دعائهم : لأنه كالقاضى خلف الإمام ، فإن كبر صحت ولا يعتد بها عند الأكثر ، وكبر مافاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع ، فإن رفعت والاه بلا دعاء وسلم .

( الدعاء فى صلاة الجنازة )

اختاروا فى المذهب أن يقول المصلى على الجنازة :

( الحمد لله الذى أمات وأحيا : والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ) .

« اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله » .

يقول فى المرأة : اللهم إنها أمتك وبنت عبدك ، وبنت أمتك ، ويستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث .

فإن كان يصلى على ذكر وأنثى معاً : يغلب الذكر على الأنثى فيقول : اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك ، وابنا أمتيك كانا يشهدان . . الخ . .

وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء : فإنه يغلب الذكور

على الإناث ، فيقول : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون الخ ..

فإن كن نساء يقول : اللهم إنهن إماؤك ، وبنات عبيدك وبنات إمائك ، كن يشهدن . . الخ . .

ويزاد على الدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة فى حق كل ميت ولو طفلا « اللهم اغفر لأسلافنا ، وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، واغفر للسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات » ثم يسلم .

( دعاء الطفل )

ويقول فى الطفل الذكر : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخراً ، وفرطا وأجراً ، وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله : وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم(١) .

* * *

---

(١) من دعاء النبى ﷺ فى صلاة الجنازة عن عوف بن مالك قال: سمعت النبى ﷺ ، وصلى على جنازة ، يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجا خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف « فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت » رواه مسلم والنسائى .

وعن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى ﷺ أنه صلى على جنازة =

الأسئلة : بين الواجب للميت ، وحكم صلاة الجنازة ، وفضلها ، ومن يجب تغسيله والصلاة عليه ، وأركان صلاة الجنازة شارحا لها ، وحكم الإمام إذا زاد أو نقص عمداً أو تكبيرة سهواً ، أو والى التكبير بلا دعاء ، وحكم المسبوق .

## باب الصيام

الصوم لغة : مطلق الإمساك ، وشرعا الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

حكم صوم رمضان : فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) وقال ﷺ : بنى الإسلام على خمس ، الحديث المتقدم وأجمعت الأمة على وجوبه .

متى فرض ؟ فرض بالمدينة المنورة يوم الاثنين فى اليوم الثانى من شعبان فى السنة الثانية من الهجرة(١) .

فضله : قال ﷺ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

---

= فقال « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره . ولا تفتنا بعده » رواه الترمذى .

(١) حكمة مشروعيته : الصوم الشرعى مدرسة تهذيبية يكسر الكبر ويعلم الصبر، ويسن خلال البر ونتيجة التقوى فى أوسع معانيها قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) .

( ما يجب به الصوم والفطر )

يجب بأحد أمور ثلاثة : ١ — رؤية عدلين(١) للهلال أو عدل واحد ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ، ولا يحكم برؤيته حاكم عندنا فإن حكم به مخالف لنا لزم الصوم وعم .

٢ — رؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، كل واحد يدعى رؤيته لا السماع من غيره .

٣ — إكمال شعبان ثلاثين يوما عند الصوم وإكمال رمضان ثلاثين يوما عند الفطر .

ولا يثبت الهلال عندنا بقول فلكي ، لا في حق نفسه ولا في حق غيره لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده .

( أركان الصوم )

أركانه إثنان : ١ — النية قبل الفجر أو معه لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وزمنها الليل كله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق لقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة .

٢ — الكف عن المفطر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس لقوله تعالى ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ) .

والنية الواحدة كافية في كل صوم واجب التتابع وهو صوم رمضان ، وكفارته ، وكفارة القتل والظهار والتمتع ، ونذر صوم شهر معين ، لكن

(١) العدل هو المسلم المكلف الذكر الحر الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة .

يستحب تجديدها كل ليلة ما لم ينقطع التتابع ، فإذا انقطع التتابع بسفر أو مرض ، أو حيض أو نحو ذلك وجب تجديدها .

والنية قبل ثبوت الشهر باطلة ، ولو تبين أن ذلك اليوم من رمضان ، لكن يجب الإمساك لحرمة الشهر ، وتجب الإعادة .

**( شروط الصوم ثلاثة )**

( ا ) شروط وجوب فقط وهى ثلاثة :

١ — البلوغ فلا يجب على صبى ولا يؤمر به .

٢ — القدرة فلا يجب على مريض ونحوه . ويقضيه وجوباً عند الاستطاعة .

٣ — الحضور ، فلا يجب على مسافر سفر قصر ويقضيه وجوبا كذلك .

(ب) شروط صحة فقط وهى اثنان : ١ — الإسلام ، فلا يصح من كافر وإن كان واجبا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر .

٢ — الزمن القابل للصوم ، فلا يصح فى يوم العيد .

( ج ) شروط وجوب وصحة معاوهى ثلاثة : ١ — العقل فلا يجب على مجنون ولا مغمى عليه ، ولا يصح منهما ، لكن يجب عليهما بعد الإفاقة ولو بعد سنين قضاء مافاتهما فى حالة غيبوبة العقل ، وأما الصلاة فلا يقضيان منها إلا ما أفاقا فى وقته وإذا غاب عقل أحدهما يوما كاملا ، أو جله ، أو قله ولم يسلم أوله وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، ولا يجب عليه الكف فيما بقى من اليوم على المعتمد ، وإذا غاب نصف اليوم أو أقله ، وكان مفيقا وقت النية فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل غيبوبة العقل .

٢ — الخلو من الحيض والنفاس . فلا يجب اليوم على حائض ولا نفساء ، ولا يصح منهما : ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية والصوم ، ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع ، بخلاف الصلاة .

٣ — دخول الوقت : فيما له وقت معين كرمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ، ولا يصح .

## ( مندوبات الصوم )

إمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه ، وقضاؤه(١) والإمساك الشك ليتحقق الحال ، وتعجيل القضاء ، وتتابعه ، وتتابع كل صوم غير واجب التتابع ، وصوم بسفر وإن علم الدخول لوطنه بعد الفجر ، وتعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، وكونه على رطبات فتمرات وتراً فحلوى فحسوات من ماء ، والسحور للتقوى به على الصوم، وتأخيره ، وكف اللسان والجوارح عن فضول القول والفعل الذى لا إثم فيه ، وصوم عرفة لغير الحاج والثمانية قبله وصوم المحرم لاسيما عاشوراء ، وتاسوعاء ، وصوم رجب وشعبان ، وصوم ستة من شوال ، وثلاثة أيام من كل شهر وصوم الاثنين والخميس ، وقيام رمضان لقوله ﷺ « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ، ما تقدم من ذنبه ، والإكثار فيه من تلاوة القرآن .

يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة فى ليلته ولم تثبت الرؤية . وقال الشافعى : هو صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء مصحية وشاع على ألسنة من لا نقبل شهادته رؤية الهلال ولم تثبت .

## ( مكروهات الصيام )

١ — ذوق الملح ونحوه ، فإن وصل إلى حلقة منه شىء غلبة فعليه القضاء وعمدا عليه القضاء والكفارة ٢ — ومقدمات الجماع مثل القبلة والملاعبة إن

---

(١) ولم يجب ترغيبا له فى الإسلام بخلاف من زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان كصبى بلغ بعد الفجر ، ومريض صح ، ومسافر قدم ، فلا يندب له الإمساك بقية اليوم ويجب عليه القضاء ، واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسى ومن أفطر يوم الشك فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر .

علمت السلامة وإلا حرمت ٣ ـ والحجامة للمريض إن شك فى السلامة، وإن علم عدمها حرمت، وإن تيقن السلامة فلا كراهة، ومثله الصحيح .

٤ — وإظهار صيام الستة أيام من شوال إن وصلها بالعيد وبعضها، وكان مقتدى به ، وذلك خشية أن يلحقها الجاهل برمضان .

٥ — وتحديد الثلاثة أيام من كل شهر بالبيض .

٦ — ونذر صوم يوم مكرر لثقله على النفس فيكون لغير الطاعة أقرب .

٧ — وتطوع بصوم قبل واجب غير معين كقضاء رمضان، وكفارة، فإن كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه .

٨ — وصيام يوم الشك ليحتاط به من رمضان لقول عمار : « من صيام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » رواه الأربعة ، وجاز صيامه عادة ، وتطوعا ، وقضاء ، وكفارة ، ولنذر صادف .

محرماته : وحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، ويومين بعد عيد الأضحى إلا لمتمتع وقارن ، وكل من لزمه هدى لنقص فى حج أو عمرة ، ووصال الصوم « وهو متابعة بعضه بعضاً بلا فطر أو سحور » وصوم تطوع من امرأة يحتاج لها زوجها أو سيدها بلا إذن منه .

( الأمور التى تجوز للصائم )

١ — السواك كل النهار بغير الرطب ، ويكره بالرطب الذى يتحلل منه شىء[1] ٢ ـ والمضمضة للعطش ٣ ـ والإصباح بالجنابة ٤ ـ والفطر للمريض إذا خاف زيادة المرض أو تماديه ، ووجب إذا خاف هلاكا أو شدة ضرر.

٥ — والفطر للحامل إذا خافت على حملها ، ولا إطعام عليها لا وجوباً

---

(١) ويحرم بقشر الجوزاء على الرجال ولو فى غير رمضان، وعلى النساء فى رمضان ومن استاك بسواك رطب أو بجوزاء عمدا ووصل شىء من أثر ذلك إلى المعدة فالقضاء والكفارة ولو وصل غلبة . فإن وصل نسيانا فالقضاء فقط .

ولا استحبابا. ٦ — والفطر للمرضع إذا خافت على ولدها ولم يمكن غيرها(١) وتطعم وجوباً ووجب عليهما الفطر إذا خافتا هلاكا أو شدة ضرر .

٧ — والفطر للشيخ الهرم ، ويطعم استحباباً أيضاً .

٨ — والفطر بالسفر بشروط أربعة : أن يكون سفر قصر وأن يكون مباحا . وأن يشرع فيه قبل الفجر فى أول يوم ، وأن يبيت الفطر فى السفر ولو فى أول يوم ، والأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

تنبيه : من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه الإطعام كما وجب على المرضع إن أمكن القضاء بشعبان ، بأن يتى منه بقدر ما عليه من رمضان لا إن اتصل عذره من مرض أو نفاس أو نحو ذلك بقدر ما عليه إلى تمام شعبان ، فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان بخمسة أيام فلا إطعام عليه وإن كان طول عامه خاليا من الأعذار وإن حصل له العذر فى يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد .

والإطعام عن كل يوم مد لكل مسكين بمده ﷺ وهو ملء الكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد .

( أمور يتوهم فيها القضاء ولا قضاء فيها )

١ — من غلبه القىء أو القلس مالم يرجع منه شىء إلى حلقه ، فإن رجع غلبة فالقضاء، وعمداً فالقضاء والكفارة، فإن تعمد إخراجه فالقضاء ، فان رجع منه شىء عمداً أو غلبة فالقضاء والكفارة ٢ — من احتلم وهو نائم، أما تعمد إخراجه فى اليقظة ولو بغير جماع ففيه القضاء والكفارة ٣ — من احتجم ٤ — من حجم غيره ٥ — دهن جائفة ، وهى الجرح الواصل إلى الجوف ٦ — الحقنة من الإحليل ٧ — من سبقه إلى حلقه ذباب أو بعوض ، أو غبار طريق ، أو دقيق ، أو كيل جبس لصانعه أو نحو ذلك ٨ — فمن اكتحل

---

(١) فإن أمكن غيرها وطلبت أجرة فمن مال الولد فإن لم يوجد فمن مال الأب لأنها من توابع النفقة .

ليــلا فهبط الـكحل إلى حلقه نهاراً ، فإن اكتحل نهاراً فهبط نهاراً فالقضاء .

## ( تعريف القضاء والـكفارة )

القضاء هو صوم يوم أو أكثر عوضاً عما أفطر فيه :

**الـكفارة :** هي أحد أمور ثلاثة على التخيير(١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة ، أو صيام شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأ أول الشهر فإن ابتدأ أثناء الشهر كمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً ، أو إطعام ستين مسكيناً لـكل مسكين مد بمده ﷺ .

**متى تجب الـكفارة ؟** تجب الـكفارة بالفطر في رمضان فقط ، لأنها من خصوصياته ، سواء كان بجماع أو إنزال مني ، ولو بإدامة نظر أو فكر ، أو برفع نية صومه أو بوصول مفطر ، مائع أو جامد ، إلى المعدة من فم فقط إن أفطر متعمداً ، قاصداً انتهاك حرمة الشهر(٢) من غير تأويل(٣) قريب ولا جهل ، بأن كان متأولا تأويلا بعيداً أو غير متأول أصلا .

---

(١) التخيير في الـكفارة للحر الرشيد ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام ، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم ، فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين ، وكفر السيد عن أمته إن وطئها ولو أطاعته وكفر الرجل عن غير أمته كزوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها لنفسه والتـكفير عن الغير نيابة عنه فيـكون بلا صوم لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة وبلا عتق في الأمة إذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها ، فيتعين الإطعام وجاز العتق عن الحرة كالإطعام .

(٢) فالـكفارة مقيدة بقيدين التعمد والانتهاك .

(٣) التأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب ، وقريبه ما ظهر موجبه ، وبعيده ما خفي موجبه أي دليله ، والمراد به هنا الظن أي ظن إباحة الفطر .

( التأويل البعيد ما استند إلى أمر موهوم غير محقق )

ومثاله ما يأتى : ١ - من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته عند الحاكم فظن إباحة الفطر فأفطر ٢ - من عادته الحمى فى يوم معلوم فأفطر فيه قبل حصولها ٣ - وكذلك من عادتها الحيض ولو حصلا .

٤ - من اغتاب أحداً فظن إباحة الفطر فأفطر . ٥ - من أفطر لعزمه على السفر فى ذلك اليوم ولم يسافر ، فإن سافر فقريب .

ومتى وجبت الكفارة ؟ وجب القضاء ، لأنها أخص منه ، وقد يجب القضاء فى صيام رمضان دون الكفارة .

متى يجب القضاء فقط فى صيام رمضان ؟ يجب على من أفطر غير قاصد انتهاك حرمة الشهر ، أو كان متأولا تأويلا قريباً ، أو كان جاهلا .

غير قاصد انتهاك حرمة الشهر مثاله ما يأتى : ١ - من وصل إلى حلقه أو معدته مفطر من غير الفم من عين أو أنف أو أذن ، أو حقنة .

٢ - من وصل إلى حلقه الماء الغالب من المضمضة أو الاستنشاق .

٣ - الناسى ٤ - المكره ٥ - من أفطر شاكا فى الغروب أو الفجر .

( التأويل القريب ما استند إلى أمر محقق موجود )

ومثاله ما يأتى : ١ - من قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر ٢ - من سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر ٣ - من رأى هلال شوال نهاراً له يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم العيد فأفطر ٤ - من أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أنه لا يقبل صومه فأفطر ٥ - من تسحر مع الفجر فظن إباحة فطره لبطلان صومه فأفطر ٦ - من ثبت عنده رمضان نهاراً يوم الشك فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر ٧ - من أفطر ناسياً أو مكرها فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر « على الأظهر فى المكره » ٨ - من نزع مأكولا أو مشروباً أو

فرجا طلوع الفجر فظن أنه لا يقبل صومه فأفطر ، فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة ٩ ـ من احتجم نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر .

الجاهل مثاله ما يأتى : ١ ـ من أصبح مفطراً لقرب عهده بالإسلام . ٢ ـ من كان أسيراً أو محبوساً فجهل عين الشهر فأفطر فيه .

* * *

الأسئلة : س ١ : عرف الصوم وبين حكم صوم رمضان ، ودليله ، وحكمة مشروعيته ، وفضله ، وما يجب به الصوم والفطر وأركان الصوم ، وحكم تبييت النية كل ليلة فى رمضان ، ودليل فى ذلك وما وقت هذه النية ؟ ومتى يكتفى بنية واحدة ؟ وإذا نوى الصوم قبل ثبوت الشهر وأمسك عن المفطر ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فما الحكم ؟

س ٢ : بين شروط الصوم ومندوباته، ومكروهاته، ومحرماته، والأمور التى تجوز للصائم ، وحكم الصوم فى السفر ، وعرف القضاء والكفارة ، وبين متى يجب القضاء فقط ومتى يجب القضاء مع الكفارة ، والأمور التى لا قضاء فيها ، ومن فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، وحكم صيام الحائض والمجنون ، ومن أفطر فى نهار رمضان ناسيا أو متعمداً بتأويل أو بغيره ، ولم يستطع الصوم لكبر أو عطش ، ومن ظن حصول مانع من الصوم فعجل الفطر قبل حصوله ، ومن نزع مأكولا مع الفجر ثم أمسك أو أفطر ، ومن أفطر فى تطوعه ناسيا أو عامدا ، ومن اكتحل فهبط الكحل إلى حلقه .

## باب الاعتكاف

تعريفه : الاعتكاف لغة : مطلق اللزوم .

وشرعا : لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافا عن الجماع ومقدماته ، ليله ونهاره ، يوما بليلته فأكثر للعبادة بنية .

حكمه : الاعتكاف نافلة من نوافل الخير المرغب فيها المستحبة ، وقيل : سنة .

حكمة مشروعيته : التشبه بالملائكة فى إستغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعنى .

( شروط صحة الاعتكاف أو أركانه )

شروط صحته ستة : ١ ـ النية ، لأنه عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى نية .

٢ ـ الإسلام فلا يصح من كافر ٣ ـ التمييز ، فلا يصح من مجنون ونحوه ، ولا من صبى غير مميز ٤ ـ الصوم سواء كان فرضا أو نفلا ، فلا يصح بدون صوم ٥ ـ الكف عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره ، وإلا فسد .

٦ — المسجد المباح ، فلا يصح فى بيت أو خلوة ، ولا مساجد البيوت المحجورة ، ويشترط فى المسجد أن يكون جامعاً ، إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة ، ونوى اعتكافا تدركه فيه الجمعة ، وإلا خرج للجمعة وجوبا ، وبطل اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معاً ، ووجب قضاؤه ، وكذلك يجب عليه الخروج لمرض أحد أبويه القريبين أو لجنازته جبراً لخاطر الحى منهما وبطل اعتكافه ووجب إعادته ، فإن لم يكن الثانى حيا لا يجوز الخروج .

مدته : أقله يوم وليلة ، ولا حد لأكثره ، وأحبه عشرة أيام ، ومنتهى المندوب شهر .

لوازمه : الدخول قبل غروب الشمس أو معه ، والخروج بعد الغروب ومن نذر ، اعتكاف يوم وليلة فأكثر لزمه ما نواه ، ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ، ومن نذر يوما لزمه كذلك يوم وليلة على المعتمد ، ومن نذر بعض يوم لا يلزمه شىء ، ولزم تتابع الاعتكاف فى نذر مطلق فإن قيد بشىء عمل به ، وغير المنذور يلزمه بدخوله ما نواه .

مندوباته : ١ ـ مكثه ليلة العيد إذا صادفها ٢ ـ ومكثه بآخر المسجد

لأنه أبعد عن الناس ٣ ـ وكونه برمضان ٤ ـ وبالعشر الأواخر لوجود ليلة القدر ٥ ـ وتحصيل ما يحتاج إليه من مأكول، ومشروب وملبوس ٦ ـ واشتغاله بذكر الله والصلاة، وتلاوة القرآن .

مبطلاته : ١ ـ خروجه لغير ضرورة ٢ ـ تعمد المفطر من أكل ونحوه ٣ ـ تعمد شرب المسكر ليلا ٤ ـ الوطء، أو القبلة بشهوة ليلا ٥ ـ واللمس كذلك وإن لحائض سهواً، ومتى بطل اعتكافه، وانقطع تتابعه لزمه أن يبتدئه من أوله .

مكروهاته : ١ ـ عدم أخذه ما يكفيه مدة الاعتكاف ٢ ـ أكله بفناء المسجد، أو رحبته ٣ ـ دخول منزلا به أهله إذا خرج لقضاء حاجته . ٤ ـ النقص من عشرة أيام والزيادة على الشهر ٥ ـ واشتغاله بعلم ولو شرعياً وكتابة وإن مصحفاً إن كثر(١) ٦ ـ الاشتغال بغير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن ، كعيادة مريض بالمسجد إن انتقل له فيه ، لا إن كان بلصقه ، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف، وصعوده لأذان بمنارة أو سطح ، وإقامته للصلاة ، والسلام على الغير إن بعد .

جائزاته : الخروج لشراء ما يحتاج إليه من أقرب مكان وسلامه على من بقربه، وتطيب بأنواع الطيب ، وإن كره للصائم لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وأن ينكح أو ينكح عقداً، وأخذه ظفراً وشارباً وعانة إذا خرج من المسجد لغسل أو لضرورة ، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه .

* * *

الأسئلة : عرف الاعتكاف، وبين حكمه، وحكمة مشروعيته، وشروطه ومدته، ولوازمه، ومندوباته ومبطلاته، ومكروهاته وجائزاته، وحكم من

(١) لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب وهو إنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الاشتغال بالناس .

نذر اعتكاف ليلة ، أو بعض يوم أو شهر ، أو أياماً تدركه فيها الجمعة فى غير مسجدها ، ومن سكر ليلا أو خرج من المسجد لغير ضرورة .

## ( زكاة الفطر أو زكاة الأبدان[١] )

حكمها : الوجوب ، ووقت وجوبها : غروب آخر يوم من رمضان على قول ، وفجر شوال على قول آخر[٢] وفرضت سنة ٢ هـ .

دليل وجوبها : عن ابن عمر قال : فرض رسول ﷺ « زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الشيخان .

على من تجب ؟ على الحر المسلم القادر عليها وقت وجوبها « وإن بتسلف لراجى القضاء » فيما فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد ، وتلزمه عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق ، كالوالدين الفقرين والأولاد الذكور للبلوغ قادرين على الكسب ، والإناث للدخول بالزواج أو الدعاء إليه[٣] وزوجته وزوجة أبيه وخادمهم ولو كان الرقيق مكاتباً ، والمشترك يخرج عنه بقدر ملكه كالمبعض ، ولا شىء على المبعض فى بعضه الحر ، ولا تسقط بمضى زمنها على القادر عليها وقت

---

(١) حكمة مشروعيتها : تطهير الصائم من اللغو والرفث والرفق بالفقراء فى إغنائهم عن ذل السؤال فى هذا اليوم كما فى الحديث وأركانها أربعة : المخرج والمخرج والوقت المخرج فيه ، والمدفوعة إليه .

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد له أو تزوج أو اشترى عبداً بعد غروب آخر رمضان ومات قبل الفجر ، أو حصل ما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر .

(٣) إذا كانت الزوجة مطيقة ، ولم يكن بها مانع يوجب الخيار .

وجوبها ، وأثم من تجب عليه إن أخرها للغروب لتفويته وقت الأداء ، فإن لم يقدر إلا على البعض أخرجه وجوباً ، فإن وجد بعض الواجب بدأ بنفسه ثم بزوجته ، ثم والديه ، ثم ولده .

مقدارها : صاع عن كل شخص ، والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى ، فالكيلة تجزىء عن ستة .

من أى شىء تدفع ؟ يجب إخراجها من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط : قمح ، أو شعير ، أو سلت ، أو ذرة ، أو دخن ، أو أرز . أو تمر ، أو زبيب ، أو « لبن يابس أخرج زبده » وجمعها بعضهم عدا الأقط بقوله:

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة

فإن اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكى ، ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل كإن اقتاتوا شعيراً فأخرج براً ، وما عدا هذه الأصناف التسعة كعلس ولحم وفول وعدس وحمص لا يجزىء الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا التسعة فمنه يخرج فإن غلب شىء تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره خير .

مندوباتها : إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد(١) وإخراجها لمن زال فقره أو رقه يوم العيد ، وعدم زيادة ، على الصاع(٢) وإخراجها بعد

---

(١) من اقتات صنفاً أقل مما يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره فإن اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه .

(٢) لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة ، فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة ، وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة ، وإلا تعين زيادة ما يزول به الشك .

الفجر ، وقبل صلاة العيد ، « ويجوز إخراجها قبل ذلك بيومين لا أكثر » وندب غربلة الطعام إذا كان غلثه أقل من الثلث وإلا وجب ، وندب لمن وجبت عليه مسافراً إخراجها عن نفسه ، ولا يجب إذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به ، فإن لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

من تعطى له : تعطى لحر مسلم فقير غير هاشمي ، ذكراً أو أنثى ، وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه ، كما يجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد.

* * *

الأسئلة : بين حكم زكاة الفطر ، ووقت وجوبها ، وثمرة الخلاف فيه ، ودليل وجوبها ، وحكمة مشروعيتها ، وعمن يجب ، ووقت إخراجها ، ومقدارها ، ومن أي شيء تخرج ، وهل تسقط بمضي زمنها ، ولمن تدفع ؟ وبين مندوباتها ؟ وهل يجوز دفع صاع واحد لمساكين ، أو آصع متعددة لمسكين واحد ؟

## باب الزكاة

تعريفها : لغة النمو ، وشرعاً : مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة .

متى شرعت : في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

حكمها : الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها الآتية :

دليل فرضيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال تعالى : ( وآتوا الزكاة ) وقال ﷺ « بني الإسلام على خمس » الحديث المتقدم ، وأجمعت الأمة على وجوبها[1] .

(١) وحكمة مشروعيتها أنها الركن الأساسي لإصلاح المجتمع جعلها الله حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء ، سداً لحاجة البائسين ، وتفريجاً لكربة الغارمين=

فضلها : قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) .

الوعيد الشديد لتاركها ، قال تعالى : ( فويل للمشركين ، الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ) .

أنواع الزكاة ثلاثة : النعم ، والحرث، والعين .

شروط وجوب الزكاة بأنواعها خمسة : الحرية ، والملك التام للنصاب وهما عامان فى الأنواع الثلاثة ، وتمام الحول وهو خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز ، ومجىء الساعى إن كان وأمكنة الوصول وهو خاص بالماشية ، وعدم الدين وهو خاص بالعين .

فلا تجب على عبد ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه ، ولا على غاصب أو مودع ، ولا على مالك دون نصاب ، ولا دون الحول فيما يشترط فيه الحول ، أما الحرث فتجب فيه بطيبه ، وتجب فى المعدن بإخراجه ، وفى الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه ، وتجب على الحر فى المال المذكور ولو غير مكلف كصبى ومجنون ، والمخاطب بالإخراج وليه ، قال عمر : « اتجروا فى أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة » .

شروط صحتها أيضاً خمسة : الإسلام ، والنية عند دفعها أو عزلها ، بأن ينوى إخراج ما وجب عليه « ويتوى عن المجنون والصغير وليهما » وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه بألا يزيد على مسافة القصر ، وإخراجها بعد الوجوب ، فلا تصح قبله إلا بشهر فى العين خاصة وماشية لا ساعى لها ، ودفعها للإمام العدل أو صرفها بنفسه .

---

= وتحريراً لرقاب المستعبدين وتيسيراً لأبناء السبيل ، فاستل بذلك ضغائن أهل الفاقة وطهر قلوبهم من الأحقاد ، وأشعر قلوب الفقراء محبة الأغنياء ، وساق الرحمة فى قلوب الموسرين لأولئك البائسين فنزلت الطمأنينة فى نفوسهم أجمعين .

## ( زكاة النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم )

شروط وجوبها أربعة :الحرية ، والملك التام للنصاب ، وتمام الحول ، ومجيء الساعي إن كان وأمكنه الوصول .

والوعيد الشديد لتاركها : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه .

### زكاة الإبل

| المقدار المزكى من | المقدار المزكى إلى | قدر الزكاة ونوعها | السن |
|---|---|---|---|
| ٥ | ٩ | شاة ضأن (١) | دخلت في الثانية |
| ١٠ | ١٤ | شاتان | » » |
| ١٥ | ١٩ | ٣ شياه | » » |
| ٢٥ | ٢٤ | ٤ شياه | » » |
| ٢٠ | ٣٥ | بنت مخاض والا فابن لبون | » » |
| ٣٦ | ٤٥ | بنت لبون | دخلت في الثانية |
| ٤٦ | ٦٠ | حقه | » » الرابعة |
| ٦١ | ٧٥ | جذعة | » » الخامسة |
| ٧٦ | ٩٠ | بنتا لبون | » » الثالثة |
| ٩١ | ١٢ | حقتان | » » الرابعة |
| ١٢١ | ١٢٩ | حقتان أو ثلاث بنات لبون | الخيار للساعي (٢) |

قاعدة : كل مازاد على ذلك ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقه ففي ١٣٠ حقه وبنتا لبون . وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون ، وفي ١٥٠ ثلاث حقات وهكذا

### زكاة الضأن والماعز

| المقدار المزكى من | المقدار المزكى إلى | قدر الزكاة ونوعها | السن |
|---|---|---|---|
| ٤٠ | ١٢٠ | شاة | دخلت في الثانية |
| ١٢١ | ٢٠٠ | شاتان | » » |
| ٢٠١ | ٣٩٩ | ٣ شياه | » » |
| ٤٠٠ | ٤٩٩ | ٤ شياه | » » |

قاعدة : كل ما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس شياه ، وفي ستمائة ست شياه وهكذا .

قاعدة : زكاة البقر والجاموس :

في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، دخل في الثالثة ، وفي كل أربعين بقرة مسنة دخلت في الرابعة ، ففي الستين تبيعان وفي السبعين تبيع ومسنة ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة . وفي مائة تبيعان ومسنة ، وهكذا .

---

(١) تخرج الشأة من الضأن إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإلا فالواجب الإخراج من المعز فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصلي .

(٢) عند وجود الامرين أو فقدهما ، وتعيين ما وجد عند رب المال .

( مســائل )

١ — تجب الزكاة بمضى الحول وتمام النصاب ولو بنتاج ، كما لو كان عنده من النعم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجىء الساعى ما يكمل النصاب ، أو بإبدال من نوعها كما لو كان عنـــده أربع من الإبل فأبدلها بخمس ولو قبل الحول بيوم ، وسواء كانت النعم سائمة ( وهى التى ترعى الكلأ المباح ) أو معلوفة ( لا ترعى الحشائش المباحة ) أو عاملة فى حرث أو حمل ، لا إن كانت متولدة من النعم والوحش كأن ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو العكس .

٢ — تضم البخت من الإبل ( وهو ماله سنامان ) للعراب ، والجواميس للبقر ، والمعز للضأن ، ولا زكاة فى أوقاص النعم خاصة ، والوقص ما بين الفريضتين .

٣ — يتعين على الساعى أخذ الوسط من الواجب فلا يأخذ خيار الماشية كالأكولة والفحل إلا أن يتطوع المزكى ، ولا شرارها كالسخلة ، وهى التى لم توف سنة ، لكن تعد على رب الغنم ، ولا العجفاء — هى الضعيفة — ولا العوراء أو العرجاء إلا أن يرى الساعى أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء ، فإن كانت خياراً أو شراراً لزم ربها الوسط لا القيمة .

٤ — بنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك لأن الحمل مخض فى بطن أمها أى تحرك ، لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة ، وبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد ، والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها ، والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، وسميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها ، والتبيع الذى استوى قرناه وأذناه .

( زكاة الحرث : الحب ، والثمر )

شروط وجوبها ثلاثة : الحرية ، والملك التام للنصاب ، وإفراك[١] الحب وطيب[٢] الثمر . ودليلها : قوله تعالى : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) .

مقدار النصاب : خمسة أوسق لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة[٣] ، ولا فيما دون خمس ذود[٤] صدقة » رواه الجماعة ، والوسق ستون صاعا والصاع قدح وثلث بالكيل المصري ، فالنصاب بالعملة المصرية = ٥٠ كيلة[٥] وبالوزن = ١٦٠٠ رطل بالعراقي الذي يساوي ١٣٠ درهما تقريباً .

أصنافها عشرون : القطاني السبعة : الجلبان ، والحمص ، واللوبيا ، والفول ، والترمس ، والعدس ، والبسلة ، وضابطها « جحل فتعب » والقمح ، والشعير ، والسلت[٦] ، والعلس[٧] ، والذرة والدخن ، والأرز ، وذوات

---

(١) طيبه وبلوغه حد الأكل منه .

(٢) وهو الزهو في بلح النخل وظهور الحلاوة في العنب ، ومتى وجبت الزكاة يحسب من النصاب ما أكله ، أو وهبه أو تصدق به أو استأجر به الحصاد أو غيره لكونه بعد الوجوب ، لا أكل دابة حال درسها ويحسب ما أكلته حال ربطها .

(٣) جمع أوقية وهي ٤٠ درهما شرعياً .

(٤) خمس من الإبل .

(٥) خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى أما القشر الذي تخزن به كقشر الأرز الشعير والعلس والشعير فتعتبر به .

(٦) نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ .

(٧) نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن .

الزيوت الأربع : « الزيتون وحب الفجل الأحمر(١) ، والسمسم ، والقرطم » ونوعان من الثمار وهما : التمر والزبيب ، ولا زكاة فى الفواكه والخضر ، والتوابل .

وتزكى هذه الأصناف ولو زرعت بأرض خراجية كأرض مصر والشام التى فتحت عنوة ، أو غير خراجية كأرض الصلح التى أسلم أصحابها بغير قتال ، وأرض الموات ، لأن الخراج لا يسقط الزكاة خلافاً لأبى حنيفة ، وزكاة الخارج من الأرض المؤجرة على المستأجر دون مالك الأرض ، وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

المقدار الواجب إخراجه : العشر إن سقى بغير آلة « ولو اشترى السيح مما نزل بأرضه أو أنفق عليه حتى أوصله إلى أرضه من غير آلة رافعة » وإلا فنصف العشر ، وإن سقى بهما معاً فكل بحسابه تساوياً أم لا على أحد المشهورين(٢) .

والمقدار الواجب : يخرج من نفس الحب والتمر والزبيب ، ومن زيت ماله زيت(٣) ومن ثمن زيتون لا زيت له ، ومن ثمن مالا يجف من عنب وتمر إن بلغ الحب نصاباً ولو لم يبلغه الزيت أو الثمن ، وهذا إن بيع ، فإن لم يبع بأن أكل أو أهدى أو تصدق به فمن قيمته يوم طيبة ولا يجزىء الإخراج من حبه(٤) وما شأنه عدم الجفاف من القطانى كالفول المسقاوى

---

(١) الأحمر صفة للفجل لا للحب يوجد فى بلاد المغرب .

(٢) وعلى المشهور الآخر إن تساويا فكل بحسابه ، وإن لم يتساويا فالحكم للغالب .

(٣) وجاز فى السمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر الإخراج من الحب بخلاف الزيتون .

(٤) وأما مايجف فيتعين الإخراج من حبه ولو اكله أو باعه رطبا يتحرى .

والحمص الأخضر يخرج من ثمنه إن بيع ومن قيمته إن لم يبع ، ويجوز الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه(١) .

وتضم القطانى السبعة لبعضها : لأنها جنس واحد فى الزكاة وكذا يضم(٢) القمح والشعير والسلت ، ويخرج من كل صنف بقدره وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى ، لا العكس ، وتضم أصناف التمر لبعضها ، وأصناف الزبيب لبعضها وأخذ عن أصنافهما من الوسط ، وأما الباقى فلا يضم لبعضه ، لأن كلا منها جنس مستقل .

( زكاة العين : الذهب والفضة )

شروط وجوبها أربعة : الحرية ، والملك التام للنصاب ، وتمام الحول ، وعدم الدين ، إذا لم يكن عنده من غير العين ما بقى بدينه .

الوعيـــد الشديد لمانعها . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » متفق عليه .

مقدار النصاب من الذهب : عشرون ديناراً شرعياً(٣) .

---

( ) وما شأنه اليبس كالفول الذى يزرع بمحل النيل فقيل كالأول وقيل يتعين الإخراج من الحب .

(٢) شرط الضم أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه . وأن يبقى من الحب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصاباً .

(٣) وبالعملة المصرية يساوى ١٠ج مذهبية والجنيه يساوى ١٠٠ قرش، ذلك لأن الأستاذ محمد أبو العلا البنا نشر فى الأهرام عام ١٩٥٥ بأنه بحث هذا الموضوع بحثاً دقيقاً فوجد الدينار الشرعى يساوى ٤٫٢٥ جرام ، وهو مقدار وزن نصف الجنيه المصرى من الذهب ، لأن وزن الجنيه يساوى ٨٫٥ جرام .

مقدار النصاب من الفضة ، مائتا درهم شرعياً(١) .

المقدار الواجب إخراجه فيهما : ربع العشر ، ويضم الذهب للفضة ويخرج من كل ما يخصه إذا بلغ المجموع نصابا .

ولا يسقط الدين زكاة حرث وماشية ومعدن وركاز لتعلق الزكاة بعينها، ولأن السنة جاءت بإسقاط الدين فقط وأما الماشية والثمار فقد بعث ﷺ والخلفاء بعد الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وحصلوا الزكاة ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا ، ولا يسقط الدين زكاة الفطر على الراجح، وإنما يسقط زكاة العين إلا أن يكون عنده من غير العين ما بقي بدينه ، فيسدد ويزكي ما عنده .

مصرف الزكاة : تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) .

والأسئلة : س١ ـ عرف الزكاة وبين حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها وأنواعها ، وشروط وجوبها ، وشروط صحتها ودليل وجوبها في كل نوع وشروط وجوبها فيه ، وبين فروض زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم والواجب في كل فريضة ، وما يضم منها لبعضه وحكم أوقاصها ، وحكم من أخرج زكاة نعمه قبل الحول أو بعده وقبل مجيء الساعي ، وإن وجبت شاة أو ثلاث في ضأن ومعز فمن أيهما تؤخذ ، وبين ما يخرج عن ٢٠ أو ٥٠ ، أو ١٧٠ من الإبل ، وعن ٨٠ أو ١٣٠ أو ٩٥٠ من البقر وعن ٣٥٠٠ أو ٨٥٠٠ من الغنم.

س ٢ ـ بين وقت وجوب زكاة الحرث ودليله ، ونصابها وأصنافها

---

(١) وبالعملة المصرية يساوي ٤٥٠ قرشا ، لأنه بوزن القطعة ذات القرشين بالصاغة وجدت $\frac{٨}{٩}$ درهم فالدرهم يساوي ٢ قرش .

والقدر الواجب إخراجه وممن يخرج ، وما يضم منها لبعضه وشروطه ، وما لا يضم ، وما لا زكاة فيه ، وممن تخرج زكاة العنب والزيتون والفول ؟

س٢ – بين نصاب زكاة العين، ودليله ، والقدر المخرج منها وما يسقطه الدين من الزكاة ، وما لا يسقطه ، ومصرف الزكاة وحكم نقلها، وإخراجها قبل وجوبها وحكم ما يأتي مع التوجيه :

شخص عنده نصاب من الحرث أو الماشية أو العين وعليه دين ، شخص عنده نصاب بعضه من القمح وبعضه من الذرة ، أو بعضه من السمسم وبعضه من القرطم ، أو بعضه ذهب وبعضه فضة .

## ( باب الذكاة وأنواعها )

تعريفها : لغة : التمام ، وشرعا : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً .

أنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر ، وما يموت به ما ليس له نفس سائلة .

١ — الذبح : هو قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم والودجين بمحدد من المتقدم بلا رفع قبل التمام بنية .

شروط صحة الذبح سبعة : كون الذابح مميزاً ، وكونه مسلماً أو كتابياً ، وكون الآلة محددة ، وقطع جميع الحلقوم والودجين وكون القطع من المقدم وعدم رفع الآلة قبل تمام الذبح ، والنية ، ولا يشترط قطع المرىء وهو مجرى الطعام خلافا للشافعي .

ولا يضر الفصل اليسير : ولو رفع يده اختياراً ، أما الفصل الكثير فيضر إن نفذ مقتل من المقاتل وإلا فلا ، ولا تجزىء المغلصمة وهي ما انحازت الجوزة فيها إلى جهة البدن ، ولا قطع نصف الحلقوم على الأصح .

في أي شيء يكون الذبح ؟ يكون في الغنم ، والبقر ، والطير والوحش المقدور عليه ، ما عدا الزرافة فيجب نحرها .

٢ — النحر : هو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبة بلا رفع طويل قبل التمام بنية ، فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين .

ما يكون فيه : يكون فى الإبل والفيل ، والزرافة ، وفى البقر والجاموس مع الكراهة ، وكذا الخيل والبغال والحمر الوحشية ، وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر لضرورة أكل ، ولغير ضرورة ولا يؤكل ، والبقر والجاموس يجوز فيها الأمران ، والذبح أفضل .

٣ — العقر : هو جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد أو حيوان صيد معلم بنية .

ما يكون فيه : يكون فى الحيوان الوحشى غير المقدور عليه إلا بعسر سواء كان طيراً أو غيره .

٤ — ما يموت به ما ليس له نفس سائلة : كل فعل يزيل الحياة بأى وسيلة عن كل مالا دم له ، كالجراد والدود وخشاش الأرض ولم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو إلقاء بماء حار ( فأولى قطع رأس ) بشرط نية زكاته .

الواجب فى جميع أنواع الذكاة أمران :

١ — النية ( أى قصد الذكاة ولو لم يستحضر حل الأكل ) فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته ، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الزكاة ، أو لم يقصد شيئاً كمن ضرب الحيوان لدفع شره بسيف فقطع حلقومه وأوداجه .

٢ — ذكر اسم الله لمسلم إن ذكر وقدر ، فإن نسى أو عجز كأخرس أكلت ذبيحته ، والأفضل فى ذكر الله باسم الله والله أكبر .

* * *

الأسئلة : عرف الذكاة ، وبين أنواعها مع تعريف كل نوع ، وما يشترط فيه ، وبين الواجب فى الذكاة بأنواعها ، وشروط الذبح ، وما يذبح وما ينحر

وإذا ذبح ماينحر أونحر مايذبح فهل يؤكل ؟ وهل البقر تذبح أوتنحر ؟
وإذا رفع الذابح أو الناحر يده قبل التمام ثم أعادها وأكمل فهل يؤكل ماذكاه؟

## باب الأضحيـــة

تعريفها : هي ما يذبح أو ينحر ليوم النحر بنية الأضحية .

حكمها : سنة عين مؤكدة بثلاثة شروط : الحرية ، وكونه غير حاج ، وغير فقير ولو يتيما(١) .

وتلزم الشخص عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته بقرابة فقط كالأولاد الصغار والآباء الفقراء .

من أي شيء تكون : من ثني غنم ( دخل في الثانيـة ) وبقر ( دخل في الرابعة ) وإبل ( دخل في السادسة ) ، وتدخل الجواميس في البقر ، ويشترط دخول ثني المعز ، خاصة في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر .

أفضلها : الضأن . فالمعز ، فالبقر ، فالإبل ، ويقدم الذكر على الأنثى ، والفحل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن .

شروط صحتها خمسة : فعلها بعد ذبح الإمام وكونها في النهار ، والسلامة من التشرك في الثمن(٢) ، والسلامة من العيوب البينة ، وإسلام ذابحها .

الذي لا يجزيء في الأضحية: الفاقدة لشرط من شروط صحتها، والفاقد لجزء من أجزائها كيد أو رجل ولو خلقة ، والعوراء والبكماء(٣) والصماء(٤) والصمعاء(٥) والبخراء(٦) والبتراء(٧) والعجفاء(٨) ويابسة الضرع(٩)

---

(١) والمحاسب بفعلها عن اليتيم وليه من ماله .

(٢) أما التشريك في الأجر فيجوز قبل الذبح بشروط ثلاثة : أن كان المشترك قريباً له . وأنفق عليه ولو تبرعاً ، وسكن معه بدار واحدة .

(٣) فاقدة الصوت (٤) التي لا سمع لها (٥) صغيرة الأذنين جداً .

(٦) منتنة الفم (٧) التي لا ذنب لها (٨) التي لا مخ في عظامها لهزالها

(٩) التي لا ينزل منها لبن .

والبينة المرض والجرب والبشم والعرج والجنون(١) والمقطوعة ثلث الذنب والمشقوقة أو المقطوعة أكثر من ثلث الأذن ، والمكسورة قرن يدمى ، والفاقدة أكثر من سن لغير إثغار أو كبر .

وتجزىء الجماء ، وهى المخلوقة من غير قرن ومقعدة لشحم وهى العاجزة عن القيام بسبب السمن لكثرة الشحم .

وقتها : من ضحى يوم العيد بعد ذبح الإمام بعد صلاته والخطبة إلى غروب شمس اليوم الثالث فتفوت بالغروب(٢) .

مندوباتها عشرة : سلامتها من العيوب التى لا تمنع الإجزاء ( كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى ) وغير حرقاء وشرقاء وغير مقابلة ، ومدابرة(٣) وسمنها ، واستحسانها ، كإبرازها للمصلى وذبحها بيده ، والجمع بين الأكل والصدقة والهدية .

مكروهاتها ثمانية : التغالى فى ثمنها ، وشرب لبنها ، وجز صوفها قبل الذبح وبيعه إن جزه ، والنيابة فى ذبحها لغير ضرورة ، وقول المضحى اللهم منك وإليك ( لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة ) وإطعام كافر منها ، وفعلها عن ميت .

---

(١) المجنونة هى فاقدة التمييز ، فالخفيف من المرض والجرب والبشم والعرج والجنون لا يضر .

(٢) لأن يوم النحر واليومين اللذين بعده هى الأيام المعلومات للنحر ، وأما المعدودات لرمى الجمار الثلاثة أيام بعد يوم النحر ، فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده معلومان ، معدودان ، واليوم الرابع معدود غير معلوم .

(٣) الخرقاء هى التى فى أذنها خرق مستدير ، والشرقاء مشقوقة الأذن أقل من الثلث ، والمقابلة ماقطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا ، والمدابرة ماقطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا .

الأسئلة : عرف الأضحية ، وبين حكمها ، ومن أى شىء تكون ، وأفضلها ، وشروط صحتها ، والذى لا يجزئ فيها ، ووقت ذبحها ، ومندوباتها ، ومكروهاتها ، وحكم التشريك فيها .

---

## باب الحج والعمرة

تعريف الحج : الحج لغة : القصد .

وشرعا : حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة كذلك ، بإحرام .

حكمه : الحج خامس أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبه الآتية مرة فى العمر على الفور ، وقيل على التراخى ، وما زاد عن المرة فمندوب .

دليل فرضيته : الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) .

وقال ﷺ « بنى الإسلام على خمس » الحديث ، وقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » الحديث ، رواه مسلم ، وأجمعت الأمة على وجوبه .

فضل الحج والعمرة : قال ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواهما الشيخان .

حكمة مشروعيته : « الحج مؤتمر مشهود ، وتذكير باليوم الموعود » فيه تجرد من علائق الحياة ، وانكسار وخضوع لله ، فيه تبادل المنافع المادية والأدبية ، وتعارف وتآخ بين الشعوب الإسلامية ، فتقوى الروابط

والصلات ، وتتآلف وتتحد الجماعات ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات .

( شروط الحج : ثلاثة أقسام )

شروط وجوب فقط : وهو واحد : الاستطاعة ، وهى إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة ، والأمن على النفس والمال الذى له قيمة عند صاحبه ، ويزاد فى حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم بنسب أو رضاع أو صهارة إلا فى حج الفريضة خاصة ، فتكفى الرفقة المأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم .

شروط صحة فقط : وهى اثنان : ١ - الإسلام ٢ - دخول الوقت

شروط وجوب وصحة وقوعه فرضا وهى ثلاثة :

١ — العقـــل . ٢ — والحرية . ٣ — والبلوغ .

( فرائض الحج أو أركانه )

أربعة : ١ - الإحرام ٢ - السعى بين الصفا والمروة ٣ - الوقوف بعرفة ٤ - طواف الإفاضة ، والفرض هنا ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما ينجبر بالدم .

( الركن الأول : الإحرام )

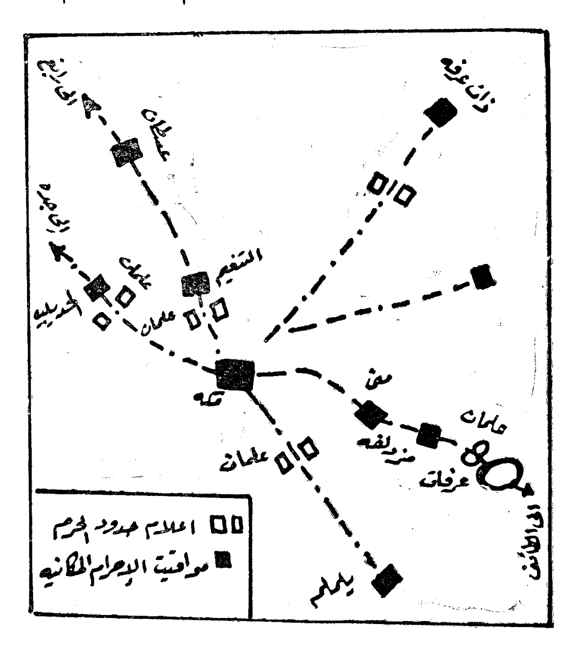
الإحرام هو نية أحد النسكين : الحج أو العمرة ، أو نيتهما معا ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية ، ولا بفعل كالتوجه إلى مكة على الراجح ، وقيل لا ينعقد الإحرام إلا بالنية المقرونة بقول أو فعل .

زمانه : من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر .

مكانه : مختلف باختلاف الجهات : فمكة لمن بها إن لم يكن قارنا وإلا خرج إلى الحل ، ويندب الإحرام من المسجد الحرام ، وذو الحليفة(١)

(١) موضع شمال مكة بينه وبينها ٤٥٠ كم وجنوب المدينة بفرسخ وبها بئر التى تسمى بئر على .

للمـــدنى والجحفة(١) للمغربى والمصرى والسودانى والرومى والشامى ، ويلملم(٢) لليمن والهند وجاوة وسومطرة ، وقرن المنازل(٣) لنجد وما يليها ذات عرق(٤)، للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم ، ونظمها بعضهم فقال :




(١) وتسمى مهيعة قرية تقع فى الشمال الغربى بينها وبين ١٧٨ ك م وهى الآن خراب ولذا يحرمون من رابغ قبلها بمرحلة تبعد من مكة ٢٠٤ ك م .

(٢) جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ ك م .

(٣) ويقال له قرن الثعالب ، جبل شرقى مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كم

(٤) فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها ٩٤ ك م وسميت بذات عرق لان بها عرقا وهو الجبل الصغير يشرف على وادى العقيق .

عرق العراق ، يلملم اليمنى وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

ومن كان داخل المواقيت أحرم من منزله « إن لم يكن قارنا وإلا خرج إلى الحل » ، وحيث حاذى المار واحدا من المواقيت ولو ببحر أو مر به وإن لم يكن من أهله أحرم وجوبا بنسكه ، إلا المصرى ومن فى حكمه يمر بذى الحليفة فيندب له الإحرام منها « ولو كان امرأة حائضاً » ولم يجب لأنه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف غيره .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال أن النبى ﷺ وقت « لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : عن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، « متفق عليه » وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى .

وكره الإحرام قبل الميقات الزمانى والمكانى .

( أنواع الإحرام وما يلزم فى كل نوع )

١ - إفراد وهو إحرام بالحج فقط .
٢ - قران وهو إحرام بالحج والعمرة معا ، وقدمها فى النية وجوبا .
٣ - تمتع وهو أن يحل من العمرة فى أشهر الحج ، ويحج من عامه ، وعليه دم فى الأخيرين إن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، وأفضلها الأول ، فالثانى ، فالثالث . ويشترط فى كل إحرام الجمع بين الحل والحرم .

( واجبات الإحرام ، وسننه ومندوباته )

واجباته أربعة : ١ - تجرد ذكر من محيط ٢ - وتلبية ٣ - ووصلها بالإحرام ٤ - وكشف الرأس للذكر ، والوجه والكفين للمرأة وإن لم تكن مخشية الفتنة وإلا وجب عليها الستر .

سننه ثلاث : ١ ـ غسل متصل به ٢ ـ ولبس إزار بوسطه ورداء على كتفيه ، ونعلين فى رجلين ٣ ـ وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام .

مندوباته أربعة : ١ ـ إزالة شعثه قبل الغسل ٢ ـ والاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وهى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ٣ ـ وتجديدها خلف كل صلاة ، ولتغير حال كقيام وقعود وملاقاة رفاق ، ونحو ذلك .

٤ ـ وتوسط فى علو صوته ، وفى ذكرها .

ويندب تجديد التلبية وإعادتها للطواف بالبيت فيتركها حتى يطوف ويسعى فيعاودها إلى أن يصل مصلى عرفة بعد الزوال من يوم عرفة فيتركها نهائياً(١) .

ومحرم مكة يلبى بالمسجد فى المكان الذى أحرم منه ، ومعتمر الميقات، والمعتمر الذى فاته الحج يلبى للحرام ولا يتمادى للبيوت ، والمعتمر من دون المواقيت كالجعرانة أو التنعيم يلبى للبيوت لقرب المسافة .

( الركن الثانى السعى )

السعى : هو المشى بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط .

( شروط صحة السعى ، وواجباته ، وسننه ومندوباته )

شروط صحته ثلاثة : ١ ـ الموالاة فى أشواطه ٢ ـ وكونه سبعا . ٣ ـ وأن يتقدمه طواف صحيح .

واجباته ثلاثة : ١ ـ كونه بعد طواف واجب ٢ ـ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم ٣ ـ والمشى للقادر .

سننه أربعة : ١ ـ تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعى وبعد صلاة ركعتى الطواف . ٢ ـ صعود رجل على الصفا والمروة والمرأة إن خلا المواضع

---

(١) فغاية التلبية مفيدة بقيدين : الوصول لمسجد عرفة ، وكونه بعد الزوال من يوم عرفة . لكن روى الجماعة عن الفضل بن العباس قال « كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » .

من الرجال ٣ — وإسراع الرجال فقط بين العمودين الأخضرين ذهابا وإيابا ٤ — والدعاء عليهما ، وفى حال السعى بلا حد .

مندوباتها ثلاثة : ١ — طهارة الحدث والخبث ٢ — وسترة العورة ٣ — الوقوف عليهما .

## ( الركن الثالث : الوقوف بعرفة )

هو الحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر .

## ( شروطه وواجباته )

شروطه : الوقوف بعرفة لا يشترط فيه شىء ، والمار بها ولم يستقر ويطمئن ، يشترط فيه شرطان : ١ ـ علمه بأن هذا المكان عرفة ٢ ـ ونية الوقوف.

واجباته اثنان : ١ — الطمأنينة ، وهى الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين ٢ — والوقوف جزءاً من النهار بعد الزوال .

## ( الركن الرابع : طواف الإفاضة )

الطواف : هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير ، ووقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله .

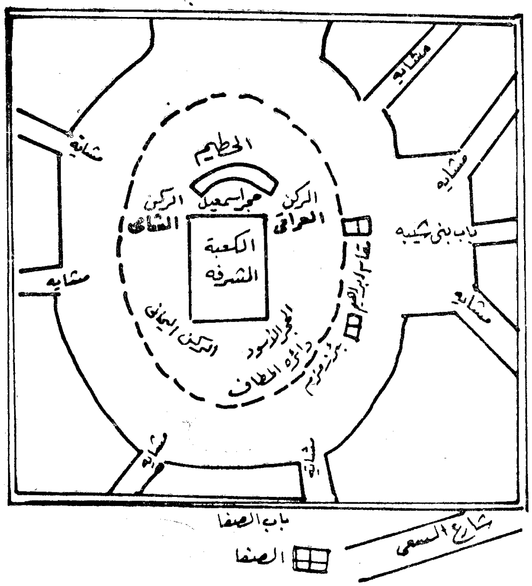
## ( شروط صحة الطواف ، وواجباته وسننه ومندوباته )

شروط صحته سبعة : ١ ـ الطهارتان ٢ ـ وستر العورة ٣ ـ وجعل البيت عن يساره ٤ ـ وخروج كل البدن عن الشاذروان والحجر ٥ ـ وكونه سبعة أشواط ٦ ـ داخل المسجد ٧ ـ بلا فصل كثير

واجباته ثلاثة : ١ ـ ابتداؤه من الحجر الأسود ٢ ـ والمشى للقادر ٣ ـ وركعتان بعده .

سننه أربع : ١ ـ تقبيل الحجر الأسود بلا صوت قبل الشروع فيه . ٢ — واستلام الركن اليمانى فى أول شوط ٣ ـ والرمل للذكر فى الثلاثة أشواط الأول إن أحرم من الميقات ، وإلا ندب ٤ ـ والدعاء بلا حد .

الحرم الشريف وفى وسطه الكعبه المشرفه



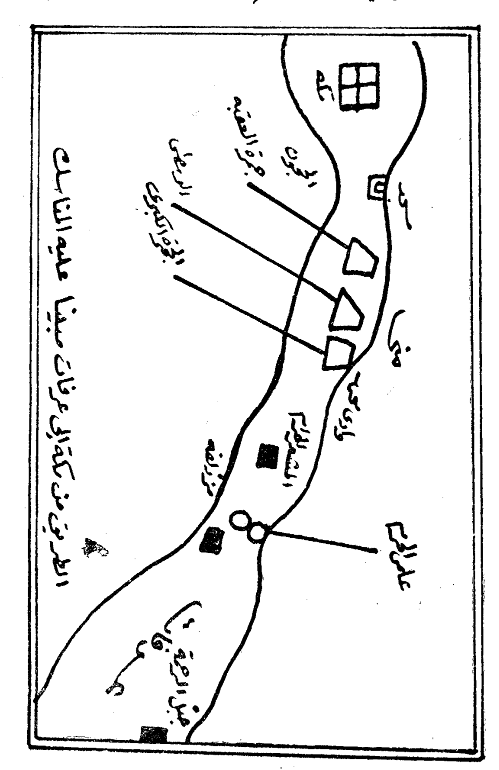

مندوباته أربعة : ١ - تقبيل الحجر الأسود فى أول كل شوط ماعدا الأول ٢ - وإستلام الركن اليمانى فى كل شوط ما عدا الأول ٣ - والدنو من البيت للرجال ٤ - والدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف ، وهو حائط البيت الذى بين الحجر الأسود والباب ، ويسمى أيضا الحطيم .

( أنواع الطواف ثلاثة )

١ — ركن لا يسقط فرض الحج إلا به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة ، وهو أفضل أركان الحج ، لقوله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) فالبيت هو المقصود بالذات من الحج .

٢ — واجب ينجبر بالدم ، وهو طواف القدوم بشروط ثلاثة : أن يحرم من الحل ، ولم يردف الحج على العمرة فى الحرم ، ولم يخش فوات الوقوف بعرفة .

٣ — مستحب وهو طواف الوداع الذى يودع به بيت الله قال ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ، ويندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه ( غير متردد بفاكهة ونحوها ) لا لدون



ذلك كالجعرانة والتنعيم إلا لتوطن ، وتأدى بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه بهما ، وبطل بإقامته بعض يوم له بال ، لا بشغل خفيف من بيع أو شراء أو قضاء دين أو نحو ذلك ، إذا بطل أو تركه رجع له إن لم يخش ضرراً أو فوات رفقة .

( واجبات الحج العامة )

١ - الإحرام قبل مجاوزة الميقات المكانى ٢ - إفراد الحج ٣ - والنزول بمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول أكل أو شرب ٤ - ورمى جمرة العقبة(١) يوم النحر ٥ - والحلق أو التقصير(٢) ٦ - وتقديم رمى جمرة العقبة يوم النحر على الحلق ٧ - وتقديم رميها على الإفاضة ٨ - والمبيت بمنى ليالى الرمى « ثلاثاً إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل قبل الغروب من الثانى » وإن ترك جل ليلة فدم ٩ - ورمى الجمار الثلاث فى الأيام المعدودات الثلاثة إن لم يتعجل ، وفى يومين إن تعجل(٣) ١٠ - وإتمام المفسد من حج

---

(١) هى منتهى منى من جهة مكة ، وسميت جمرة باسم ما يرمى فيها من الجمار وهى الحجارة الصغار . ووقت رميها أول يوم من طلوع فجر يوم النحر للغروب ، ووقت الرمى فى الأيام المعدودات من زوال الشمس للغروب ، ويفوت الرمى بغروب شمس اليوم الرابع ، فقضاء كل من العقبة وغيرها ينتهى إليه ، كما أن الليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به الدم .

(٢) الحلق : إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه ، ويجزىء عنه التقصير وهو أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله وأجزأه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره وأخطأ ويتعين على المرأة التقصير ، ويحرم عليها الحلق لأنه مثلة وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة .

(٣) ويشترط لصحة الرمى أمور سبعة : أن يبدأ برمى الجمرة الكبرى ( وهى القريبة من مسجد الخيف ) . ثم الوسطى ثم يختم بالعقبة ، وأن يكون ما يرى به من جنس الحجر فلا يصح بطين ولا معدن ، وألا يكون صغيراً جداً كالحمصة =

أو عمرة إن لم يفته الوقوف بعرفة ، وإلا تحلل منه بعمرة ، فإن لم يتمه فهو باق على إحرامه ما عاش ١١ - وقضاؤه بعد إتمامه ١٢ - وفورية القضاء ١٣ - وقضاء القضاء إذا فسد ١٤ - وهدى للفساد ١٥ - وتأخيره لعام القضاء

( سنن الحج العامة ست )

١ - خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفه(١) يعلمهم بهما ما عليهم من المناسك ٢ - وجمع الظهرين بها جمع تقديم ٣ - وقصرهما ٤ وجمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير ٥ - وقصر العشاء ٦ - والوقوف بالمشعر الحرام مستقبلا للدعاء والثناء للإسفار ، وقيل مندوب ، وقيل : فرض ، والمعتمد الأول .

( مستحبات الحج العامة )

مستحباته كثيرة منها : النزول بذى طوى لداخل مكة ، وغسل بها لغير حائض ونفساء ، ودخول مكة نهاراً من كداء(٢) والخروج من كدى(٣) ودخول المسجد الحرام من باب السلام ، وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة ، والخروج إلى منى يوم التروية بعد الزوال بقدر مايدرك بها الظهر ، وبياته بها ، والنزول بنمرة ، والوقوف بأسفل جبل الرحمة شرقى عرفة وكونه مع الناس لمزيد

---

= وتكره الكبيرة وتجزىء والأولى أن تكون قدر الدولة ) وأن يرميها رمياً فلا يصح الوضع بدون رمى ، وأن يكون الرمى بيده لا بقوس او رجله ، وأن يرمى كل حصاة بمفردها فلا يرمى السبعة دفعة واحدة ، وكون العدد سبعاً فلا يجزىء أقل من ذلك ، والرمى فى أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ ولا فرق فى الإجزاء بين كون الرامى واقفا أمام البناء أو تحته أو خلفه : لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء ، ويكره الرمى بمتنجس ، وبما رمى به الغير .

(١) ويقال له مسجد نمرة أيضا ، لأن مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وباقية فى عرفة .

(٢) كداء أعلى مكة ويعرف الآن بالمعلاة وهو طريق الحجون .

(٣) كدى أسفل مكة ويسمى الآن بطريق جرول .

الرحمة والقرب، وكونه متوضئاً ، والدعاء والتضرع بما أحب للغروب ، وبياته بمزدلفة ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس ، وإسراع ببطن محسر(١) ورميه جمرة العقبة حين وصوله بعد طلوع الشمس ، وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها بنفسه من أى محل إلا جمار العقبة فالأفضل أخذها من مزدلفة ، وذبح وحلق قبل الزوال إن أمكن ، وتقديم الذبح على الحلق ، وفعل طواف الإفاضة فى ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، ورمى الجمار فى الأيام المعدودات بعد الزوال مباشرة وقبل الصلاة ووقوفه إثر الأوليين للدعاء مستقبلا قدر إسراع سورة البقرة وجعل الأولى خلفه فى الوقوف ، والثانية عن يمينه متقدماً عليها ، ونزول غير المتعجل بالمحصب (٢) ليصلى به أربع صلوات الظهر ومابعدها ، والإكثار من الطواف ، وزيارة قبر النبى ﷺ .

ما يفعل يوم النحر أربعة أمور : الرمى ، فالنحر ، فالحلق ، فالإضافة ، فتقديم الرمى على الحج ، وتقديمه على الإفاضة واجب ينجبر بالدم ، وتقديم الرمى على النحر ، وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب ، فإن نحر قبل الرمى أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شىء عليه فى الصور الخمس ، وعليها فقط يحمل قوله ﷺ « افعل ولا حرج » .

## ( محرمات الإحرام )

يحرم على الأنثى لبس محيط بكف أو أصبع إلا الخاتم . وستر وجهها إلا لفتنة فيجب ستره بلا غرز ولا ربط بل تسدل على رأسها ووجهها .

ويحرم على الذكر محيط بأى عضو ( وإن بعقد أو زر أو خلال )

---

(١) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكل وعى .

(٢) هو الأبطح أو البطحاء ، واد بين جبل النور والحجون ، وحكمة النزول نية شكراً لله على ما منح نبيه من الظهور فيه على الذين تقاسموا فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبى ﷺ .

ولو خاتما، وستر وجهه رأسه بأى شىء ، إلا الخف والجرموق، ونحوهما لفقد نعل أو غلوه فاحشاً إن قطع أسفل من الكعبين ، وإلا الاحتزام لعمل حتى ينتهى.

ويحرم عليهما لبس المزعفر والمعصفر والمورس ، ودهن شعر أو جسد لغير علة ولو بدهن غير مطيب ، وإبانة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ « إلا ماتحت الأظفار »(١) ويحرم عليهما مس طيب مؤنث كالمسك والعنبر والزعفران والورس ولو ذهب ريحه أو كان بطعام(٢) أو كحل أو مسه ولم يعلق به ، ويحرم عليهما الحناء والكحل إلا لضرورة والجماع ومقدماته ولو علمت السلامة ، واستدعاء منى ، ونكاحه ، وإنكاحه لقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم ، ويفسخ قبل البناء وبعده ، ويحرم عليهما بالإحرام ولو فى غير الحرم وبالحرم ولو غير محرمين، تعرض لحيوان برى ولبيضه وإن تأنس(٣) أو لم يؤكل ، وتعرض لشجر الحرم « الذى شأنه أن ينبت بنفسه » بقطع أو قلع أو إتلاف إلا الإذخر ، والسنا والسواك والعصا وما تصد السكنى بموضعه وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين .

## ( مكروهات الإحرام )

يكره لمحرم شد نفقة بعضد أو فخذ ، وكب وجهه على وسادة وشم طيب مذكر كالورد والريحان(٤) والمكث بمكان به طيب مؤنث ، واستصحابه ،

---

(١) وإلا غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون ونحوه ( إن لم يكن مطيبا ) أو تساقط شعر لوضوء أو غسل أو ركوب دابة فلا شىء عليه .

(٢) فإن طبخ بطعام وأماته الطبخ بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولو فدية ولو صبغ الفم وإن كان بقارورة سدت محكما فلا شىء فى حملها من الحرمة بل ذلك مكروه لاستصحابه . وأن أصابه الطيب من إلقاء ريح أو غيره فلا شىء عليه ولو كثر ، ويجب نزعه فوراً ولو بإلقاء الثوب قل أو كثر ، فإن تراخى فالفدية وإن أصابه من خلوق الكعبة وطيبها خير فى نزع اليسير ولا يجب للضرورة ووجب نزع الكثير فإن تراخى ففى الدية قولان .

(٣) ليس الدجاج والأوز بصيد . (٤) أما مسه أو استصحابه أو المكث=

وشمه بلا مس «وإلا حرم»، وحجامة، بلا عذر إن لم تزل شعراً «وإلا حرمت»(١) وغمس رأسه فى الماء لغير غسل طلب، وتجفيفه بقوة، ونظر بمرآة.

## ( جائزات الإحرام )

يجوز للمحرم قتل الفأرة والحية والعقرب والحدأة والغراب والزنبور، وعادى السباع من أسد، وذئب، ونمر، وفهد إن كبر. وطير خفيف منه على نفس أو مال ولا يندفع إلا بقتله(٢) ويجوز للمحرم طرح العلقة والبرغوث وكل ما يعيش بالأرض كالدود والنمل والبعوض والقراد.

ويجوز له تظلل ببناء وخباء «خيمة» وشجر ومحل، واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برتفع عنه بلا لصوق، وحمل على رأسه لحاجة لغير تجارة، وشد منطقة لنفقته على جلده، وإضافة نفقة غيره لها «وإلا فالفدية» وحك ما خفى من بدنه برفق وربط جرح ودمل، وفصد لحاجة إن لم يعصبه «وإلا افتدى»، وإبدال ثوبه الذى أحرم فيه بثوب آخر، وبيعه ولو لقمل به، وغسله لنجاسة بالماء الطهور فقط دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيئاً من قملة أو برغوثة(٣).

## ( ما يفسد به الحج )

يفسد الحج بالجماع الموجب للغسل مطلقاً «ولو ناسياً أو مكروها» وباستدعاء منى «ولو بنظر أو فكر» إن وقع ذلك بعد إحرامه وقبل يوم النحر، أو وقع يوم النحر قبل رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة معاً.

---

= بمكان فيه فلا يكره قصور كل من المذكور والمؤنث أربع علت أحكامها.

(١) وافتدى مطلقا أبانه لعذر أم لا.

(٢) ويجوز قتل وزغ لحل بحرم لا محرم به أو بغيره.

(٣) فإن غسله لنجاسة ولكن بنحو صابون فلا يجوز، فإن قتل شيئا أخرج ما فيه إلا أن يتحقق عدم دوابه فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها أو لوسخ.

فإن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما ، أو بعد أحدهما فى يوم النحر فهدى يلزمه ، ولا فساد .

( تحللات الحج )

للحج تحللان : ١ - أصغر : وهو من رمى جمرة العقبة ، وحل به غير نساء وصيد ، وكره الطيب(١) .

٢ - أكبر : وهو من الحلق وطواف الإفاضة وحل به كل شىء إن قدم سعيه ، وإلا فلا يحل ما بقى بالسعى .

( العمرة )

هى لغة : الزيارة - وشرعا : قربة ذات إحرام وطواف وسعى ، فأركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

حكمها : سنة عين مؤكدة فى حق من يجب عليه الحج فى العمرة مرة على الفور ، وقيل على التراخى ، وما زاد عن المرة فمندوب ، ويكره تكرارها فى العام الواحد .

ميقاتها إثنان : مكانى : وهو ميقات الحج لغيره من بمكة ، ولمن بها الحل والجعرانة(٢) . أولى ، ثم التنعيم(٣) ، وهو أقربهما .

وزمانى : وهو جميع السنة إلا لمحرم بحج فبعد الفراغ من رمى اليوم الرابع ، وكره الإحرام بها بعد رمى اليوم الرابع للغروب ، فإن أحرم بعد الرمى وقبل الغروب صح إحرامه وأخر طوافها وسعيها وجوبا بعد الغروب وإلا لم يعتد بفعله على المذهب وأعادهما بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً .

وصفة إحرامها ، وطوافها ، وسعيها كالحج .

ما تفسد به : تفسد بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج ،

(١) وقالت عائشة رضى الله عنها «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه .

(٢) حد الحرم من الشرق تبعد عن مكة ١٦ ك م وتقع بينها وبين الطائف .

(٣) حد الحرم من الشمال يبعد عن مكة ٦ ك ويسمى الآن بمساجد عائشة .

فإن وقع بعد تمام السعى وقبل الحلق فهدى يلزمه ولا فساد .

## ( الهــدى )

هو مايهدى من النعم إلى فقراء الحرم تقرباً إلى الله عز وجل قال تعالى : ( والبدن جعلناها لـكم من شعائر الله لـكم فيها خير ) الآية .

وعرف بأنه ما وجب لتمتع أو لقران ، أو لترك واجب فى الحج أو العمرة ، أو لجماع أو لنحوه ، أو لنذر ، أوما كان تطوعا ، وهو مرتب شاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

شروط صحة الهدى : ١ - الجمع بين الحل والحرم . ٢ - ونحوه نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر « ولو قبل نحر الإمام وطلوع الشمس » ، والمسوق فى العمرة بعد تمام سعيها ، ثم حلق أو قصر وحل من عمرته ، فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر .

وسنه وعيبه كالأضحية : والمعتبر فى السن والعيب وقت تعيينه للهدى بالتقليد فيما يقلد أو بتمييزه عن غيره بكونه هدياً فى غير ما يقلد كالغنم .

ويجب(١) ذبحه بمنى بثلاث شروط : ١ - إن سيق الهدى فى إحرام بحج ولو كان موجبه نقصاً بعمرة أو حج غير الذى هو فيه أو كان تطوعاً .

٢ - ووقف به صاحبه أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل ٣ - وكان الذبح فى أيام النحر وإلا فمكة ، ومكة كلها منحر لـكن يندب النحر بالمروة .

سنن الهدى : ١ - تقليد إبل وبقر « بجعل حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدى » ٢ - وإشعار إبل بسنامها « بأن يشق سنامها بسكين من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم لعلم أنها هدى ، ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر » .

مندوبات الهدى : ندب فى الهدى ما كان كثير اللحم ، فأفضله الإبل

---

(١) وجوباً غير شرط ، ولذا لو ذبحه بمكة مع استيفاء الشروط صح وخالف الواجب .

فالبقر فالضأن فالمعز ، ويقدم الذكر على الأنثى ، والأسمن على غيره ، وندب وقوفه به بالمشاعر ، عرفة ومزدلفة ومنى ، إن كان محل نحره منى ، ونحره عند الجمرة الأولى وتسمية عند إشعار الإبل وتعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها وتجليلها ، وشق الجلال حتى يدخل فيه سنامها ويظهر شعارها . فإن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، من حين إحرامه إلى يوم النحر ، ولو فاته صومها أو بعضها قبل النحر صام أيام منى الثلاثة ،(١) وصيام سبعة إذا رجع من منى إلى مكة أو أهله ، وهو أفضل ، خروجاً من الخلاف ، ولا تجزىء السبعة إذا قدمها على الوقوف بعرفة كصوم أيسر بالهدى قبله ولو بسلف لمال له ببلده ، وندب الرجوع للهدى إن أيسر قبل كمال الصوم لليوم الثالث(٢).

( الأمور التى يجب فيها الهدى )

١ - التمتع ٢ - والقران ٣ - وترك واجب من واجبات الحج أو العمرة ٤ - وتقديم الإفاضة على الرمى ٥ - وتأخير الحلق لبلده ولو سهواً . ٦ - وتأخيره لخروج أيام الرمى الثلاثة ٧ - وتأخير الإفاضة للمحرم ، لفعل الركن فى غير أشهر الحج ، ٨ - وتأخير السعى كذلك ٩ - وتأخير رمى حصاة فأكثر إلى الليل لفوات وقت الأداء ١٠ - ووطء أو مقدمات جماع بعد رمى جمرة العقبة أو بعد الإفاضة أو بعد سعى العمرة وقبل الحلق . ١١ - وإنزال ولو بمجرد نظر أو فكر ١٢ - وإمذاؤه بلا إنزال ١٣ - وقبلة بفم لغير وداع أو رحمة .

( الفدية ، أنواعها ، وما تلزم فيه )

أنواعها ثلاثة على التخيير : ١ - شاة فأعلى تجزىء ضحية تطعم المساكين

---

(١) وهذا إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وترك تلبية ونحو ذلك ، فإن تأخر كترك النزول بمزدلفة أو المبيت بمنى ليالى الرمى صامها متى شاء، كهدى العمرة إذا لم يجده .

(٢) وبعد كماله لا يطالب بالرجوع، لأنها قسيمة السبعة فى العشرة فكانت كالنصف.

٢ ـ أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذي يخرجها فيه لكل مسكين مدان بمده ﷺ ٣ ـ أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى الثلاثة بعد النحر ، والفدية بأنواعها الثلاثة لا تختص بمكان أو زمان .

ما تلزم فيه الفدية : ١ ـ تقديم الحلق على الرمى ٢ ـ ولبس المحيط ٣ ـ وستر الوجه ٤ ـ وتغطية الرأس ٥ ـ ولبس الخف مع وجود النعل غير زائد الثمن جداً ٦ ـ وعصب الفصد أو الجرح أو الرأس ٧ ـ ولصق خرقة كبرت ( كدرهم بغلى ) على شيء مما ذكر ٨ ـ وكذلك لفها على ذكر لذى أو بول ولو صغرت ٩ ـ ووضع قطنة بأذنه ولو صغرت ١٠ ـ ووضع قرطاس بصدغه ولو ضرورة أو صغر(١) ١١ ـ والأدهان بالدهن المطيب مطلقاً ( ولو لغير علة أو بغير الرأس ) ١٢ ـ والأدهان بغير المطيب ، لغير علة ولو بغير الرأس ١٣ ـ وإبانة ظفر لإزالة الأذى(٢) أو أكثر من ظفر مطلقاً ١٤ ـ وإزالة شعر بحجامة ١٥ ـ وإزالة شعره فأكثر إلى اثنى عشرة لإماطة الأذى أو أكثر من ذلك مطلقاً ١٦ ـ وقتل قملة فأكثر إلى اثنى عشرة لإماطة الأذى أو أكثر من ذلك مطلقاً ١٧ ـ وكذلك طرحها .
١٨ ـ وبالتراخى فى نزع ما طرأ مما فيه الفدية .

ضابطها : أنها تلتزم فى كل ما يترفه به ، وفيما يزال به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء وكحل وما مر ذكره(٣) وشرطها فى اللبس الانتفاع بما لبسه لا إن نزعه بقرب .

الأمور التى تتحد فيها الفدية أربعة : ١ ـ إن تعدد موجبها بفور ، كأن يحلق شعره ويقلم أظفاره ويلبس ثيابه ويمس الطيب من غير فاصل .
٢ ـ أو نوى التكرار ( ولو تراخى ما بين الموجبات ) كأن ينوى فعل كل

---

(١) أطلق فى الثلاثة لتحقق النفع بالصغيرة والكبيرة ، بخلاف ما قبلها فلا ينتفع إلا بالكبيرة . (٢) الوسخ .

(٣) إلا فى تقليد سيف أو مس طيب مؤنث ذهب ريحه فلا فدية فيهما وإن حرما لغير ضرورة فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم .

ما احتاج له من موجبات الفدية أو متعدداً معيناً ففعل الكل أو البعض، وهذا مالم يتراخ ما بين الفعلين ويخرج للأول قبل فعل الثانى ، وإلا أخرج للثانى أيضاً .

٣ ـ أو قدر ما نفعه أعم كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده ثم لبس سراويل أو غلالة « صديرى » بخلاف العكس فتتعدد .

٤ ـ أو ظن الإباحة بظن خروجه من الإحرام كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة ، وفى غير ذلك تتعدد الفدية بتعدد السبب .

ما يوجب حفنة من طعام تعطى الفقير : ١ ـ قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى بل ترفها أو عبثاً ٢ ـ وإزالة شعرة فأكثر إلى اثنتى عشرة بدون قصد إماطة الأذى ٣ ـ وقتل قملة فأكثر إلى اثنتى عشرة بدون قصد إماطة الأذى ٤ ـ وكذلك طرحها ، بخلاف طرح العلقة والبرغوث والدود والنمل والبعوض والقراد وكل ما يعيش بالأرض فلا شىء فيه إذا لم يقتله إلا إزالة القراد والحلم عن بعيره ففيه حفنة ولو كثر ، وكذلك قتله .

٥ ـ وقتل جرادة فأكثر لعشرة ، فإن زاد على عشرة فقيمته طعاماً باجتهاد أهل المعرفة . فإن عم بأن كثر جداً واجتهد المحرم فى التحفظ من قتله فأصاب منه شيئاً بغير قصد فلا شىء فيه .

ما يوجب قبضة(١) من طعام تعطى لفقير كذلك : قتل الدود . والنمل والذباب والذر ونحو ذلك من غير تفصيل بين قليله وكثيره .

( جزاء الصيد )(٢)

ثلاثة أنواع على التخيير : ١ ـ مثل الصيد من النعم ، أى ما يقاربه فى

---

(١) الحفنة ملء اليد الواحدة ، والقبضة دونها .

(٢) والجزاء واجب بقتل الحيوان البرى مطلقاً ، قتله عمداً أو خطأ أو ناسياً كونه محرماً . أو بالحرم أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو لجهل الحكم ، أو كونه صيداً .

الصورة والقدر ، فإن لم يوجد فما يقاربه فى القدر ، وجزاء الصيد فى شروطه وصوره وسنه وعيبه ومحل ذبحه كالهدى .

٢ ـ قيمته طعاماً يوم تلفه تعطى لمساكين المحل لكل مسكين مد بمده ﷺ .

٣ ـ صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ، ويصوم يوماً كاملا عن بعض المد .

ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه ، ويستثنى من المثل حمام الحرم ويمامه ففى الوحدة شاة من الضأن أو المعز ، ولا يحتاج إلى حكم فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام ، قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) الآية .

( مبحث الأكل من دماء الحج والعمرة )

الهدى ، والفدية ، وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرة أربعة أقسام :

القسم الأول : لايجوز لربه الأكل منه إطلاقاً ، لا قبل المحل ، ولا بعده وهو ثلاثة : النذر المعين للمساكين ، وهدى التطوع الذى نواه لهم ، وفدية الأذى التى لم ينو بها الهدى .

القسم الثانى : يجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل ، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغه المحل ، وهو ثلاثة أيضاً : النذر غير المعين إذا جعل للمساكين ، وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى ، وجزاء الصيد .

القسم الثالث : لا يجوز الأكل منه قبل المحل ، ويجوز بعده .

وهو اثنان : هدى التطوع ، والنذر المعين ، إذا لم يجعل كل منهما للمساكين .

القسم الرابع : يجوز لربه الأكل منه مطلقاً ، قبل وبعد ، وهو ما عدا

ما تقدم - كالهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج - وهـــدى التمتع والقران .

* * *

الأسئلة : س ١ - عرف الحج والعمرة ، وبين حكمهما ، ودليله ، وفضلهما وأركانهما ، وبين كل ركن ، وشروطه ، وواجباته ، وسننه ومندوباته وميقاتهما ، وما يفسدان به . وحكمة مشروعية الحج ، وشروطه ، والإحرام وما ينعقد به وزمانه ومكانه ، وأنواعه ، ومايلزم فيها ، وأفضلها ، وأنواع الطواف وبين واجبات الحج العامة ، وسننه ، ومندوباته وتحللاته وما يحل بكل ، وشروط صحة الرمى ، وما يفعل يوم العيد ، ومحرمات الإحرام وما يترتب على فعل شيء منها ومكروهاته وجائزاته .

س٢ - بين الهدى ، وشروط صحته ، وسننه ومندوباته ، وأين يجب ذبحه والأمور التي يجب فيها ، وأنواع الفدية ، وماتلزم فيه وضابطها وشرطها فى اللبس ، وما تتكرر فيه وما لا تتكرر فيه مع التمثيل ، وبين جزاء الصيد ، وما يؤكل منـــه من دماء الحج والعمرة وما لا يؤكل منه ، وحكم ما يأتى : الإحرام قبل الميقات أو بعده ، مرور المصرى أوغيره على ذى الحليفة بدون إحرام ، محرم لبس ثيابه فى الحج ، أو عقد نكاحا ، أو طاف أو سعى راكباً بعـذر أو بغيره . حاج فاته طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلا ، أو طاف بالبيت وبثوبه نجاسة أوجاعلا البيت عن يمينه أو ينزل بمزدلفة أو لم يرم الجمار ، أو ترك المبيت بمنى ليالى الرمى أو لم يحلق ، أو قدم الحلق على الرمى أوعلى الإفاضة أو قدم الإفاضة على الرمى أو جامع بعد الإحرام .

---

( تمت بحمد الله وتوفيقه )

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٤٧٣ / ١٩٧٥

# فهـــرست